أثر الشبهات في إسقاط حد السرقة

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني)

☜ إعـــداد

د. حميد فرحان عبدالعليم العفيف
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة صنعاء

ملخص البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثمانية مباحث.

ذكرت في مقدمة البحث سبب اختياري له، وأهميته.

أما المبحث التمهيدي فقد استعرضت فيه،تعريف الأثر،والشبهة، والحد،والسرقة، ومشروعية حد السرقة،والحكمة منها.

وفي المبحث الأول ذكرت أن حد السرقة يسقط بفقدان المسئولية، فإذا كان السارق صبيا، أو مجنونا، أو أكره على السرقة، أو اضطر إليها فلا يقام عليه، حد السرقة باتفاق الفقهاء.

وذكرت اتفاق جمهور الفقهاء على أن من شرب المسكر،وهو لا يعلم أنه مسكر، أو أكره على شربه، أوشربه لضرورة، ثم زال عقله، وسرق،فإنه لايقام عليه حد السرقة.

أما من تعاطا المسكر باختياره،وسرق حال سكره،فإنه يقام عليه حد السرقة.

وبَيَّنتُ في المبحث الثاني: أن الملك ينقسم إلى قسمين، ملك عام، وملك خاص ونَوَّهت إلى أن الملك يكون شبهة دارئة للحد،إذا كان للسارق شبهة ملك، أو استحقاق في المال المسروق،على اختلاف بين الفقهاء، موضح في موضعه.

وتتطرقت في المبحث الثالث إلى شبهة القرابة،مبينا أن لعلاقة القرابة شبهة تؤثر في إسقاط حد السرقة عند جمهور الفقهاء،على اختلاف بينهم، وتفاوت، في هذا التأثير، أما الظاهرية فلا أثر عندهم لهذه العلاقة في إسقاط حد السرقة.

وتكلمت في المبحث الرابع عن شبهة السرقة من المكان العام، واستعرضت أقوال الفقهاء في السرقة من المسجد، وسرقت الضيف، والسرقة في دار الحرب،مبينا القول الراجح منها مؤيداً بالدليل.

وذكرت في المبحث الخامس أن من شروط إقامة حد السرقة عند جمهور الفقهاء أن تبلغ قيمة المسروق نصابا،وأشرت إلى أنه لا أثر عندهم،لنقصان المسروق عن النصاب بعد السرقة في إسقاط الحد،ونَوَّهتُ إلى أنه إذا اشترك جماعة في سرقت مال،ولو قسم عليهم بلغ لكل واحد منهم نصابا،يقام عليهم حد السرقة باتفاق الفقهاء،كما أشرت إلى أنه يقام حد السرقة على من شارك الصبي أو المجنون في السرقة،على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

أما المبحث السادس فقد خصصته للحديث عن الشبهات المتعقلة بالإثبات،

وبَيَّنتُ فيه أن من مسقطات حد السرقة، عدم رفع الدعوى من قِبَل المسروق منه،والعفو عن السارق،وتوبته قبل الرفع إلى الحاكم،والرجرع عن الاقرار، وعن الشهادة،وتكذيب المسروق منه للسارق،والنكول عن اليمين على القول الراجح من أقوال الفقهاء .

وشرعت في المبحث السابع في الحديث عن الشبهات المتعلقة بمحل القطع وترجح لدي أن السارق إذا كانت يده اليمنى شلاء،يسأل أهل الطب،فإن قالو:إنها إذا قطعت رقادمها،وانسدت عروقها،قطعت،وإن قالوا لايرقادمها،لم تقطع،ويعدل إلى الرجل اليسرى.

كما ترجح لدي أن السارق يحبس في السرقة الثالثة،ولا تقطع جميع أطرافه.

وفي المبحث الأخير تناولت الشبهات المتعلقة بالتقادم،ونَوَّهتُ إلى أن المراد بالتقادم،هو تاخير الإثبات عن زمن وقوع جريمة السرقة،أومضي زمن بين الحكم بالعقوبة،وبين تنفيذ الحد،وأن ذلك لايؤثر في إسقاط حدالسرقة؛لأن الشريعة الإسلامية ثابتة،أبدية،لايؤثر فيها الزمان،والمكان،وحدود الله لاتتغير ولاتتبدل.

والله الموفق،والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،نبينا محمد،وعلى آله،وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:فقد رغبت أن أبحث في الشبهات التي يسقط بها الحدود،ولمَّا كان هذا الباب،واسعاً اقتصرت على أثر الشبهات في إسقاط حد السرقة،وحيث إن موضوع أثر الشبهات في إسقاط حد السرقة مبعثر في كتب الفقه،فأحببت أن أجمع شتات مادته،وأقرب بين أطرافه،وأنسق بين أجزائه،وأضع مقارنة، بين ماورد في كتب الفقه حوله،وبين القانون الجنائي اليمني،بأسلوب سهل،وعبارات واضحة،وكان من الأسباب التي دفعني لهذا البحث هو بيان، أن القانون اليمني،يختلف عن غيره،من القوانين الوضعية،التي استقت موادها من القانون الفرسي وغيره،من القوانين الوضعية،حيث إنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية،ولذلك لاغبار على القضاة،في تطبيقهم لمواده،في،أجراءات الاثبات، والاجراءت الجزائية،والعقابية،وعند ما يصدرون الأحكام في ضوء مواده،لايخرجون بذلك،عمَّا جاءت به الشريعة الإسلامية،في مجال الجزاء والعقاب، على جرائم الأموال،وغيرها،من الجرائم التي تستحق العقاب.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن فيه ردٌّشافٍ على الذين يدَّعون أن الحدود ماهي إلا قطع،وبتر لأعضاء الإنسان الجسمية،حيث إنه يتضمن درء الحدود عنها بورود أي شبهة تسقط الحد.

وقد أقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مبحث تمهيدي،وثمانية مباحث،وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:الشبهات المتعلقة بفقدان المسئولية عن السارق.

المبحث الثاني:الشبهات المتعلقة بالملك.

المبحث الثالث:الشبهات المتعلقة بالقرابة.

المبحث الرابع :الشبهات المتعلقة بالمكان العام.

المبحث الخامس:الشبهات المتعلقة بالنصاب،والإشتراك في السرقة.

المبحث السادس:الشبهات المتعلقة بالإثبات .

المبحث السابع :الشبهات المتعلقة بمحل القطع.

المبحث الثامن:الشبهات المتعلقة بالتقادم.

المبحث التمهيدي:

قبل الدخول في موضوع أثر الشبهات في إسقاط حد السرقة،يجدر بنا أن نمهد له بتعريف الأثر، والشبهة،والحد،والسرقة،ونُبَيِّن مشروعية حد السرقة،والحكمة منها،وذلك على النحو الآتي:

أولاً:تعريف الاثر.

الأثر في اللغة : ما بقي من رسم الشيء،وضربة السيف،والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء،يقال: أثر فيه تأثيراً،إذا ترك فيه أثراً[1]

وأما اصطلاحاً:فلم أجد- حسب اطلاعي- من عرَّف الأثر،سوى ما ذكره الجرجاني حيث قال:الأثر له ثلاثة معان، الأول:بمعني النتيجة،وهو الحاصل من الشيء،والثاني بمعني العلامة،والثالث:بمعني الجزء،والآثار هي اللوازم المعللة[2] أي أن الأثر هو النتيجة المترتبة على الشيء،حتى لكأن ذلك الشيء علة لوجود النتيجة،وبناء على ذلك يمكن أن يُعَرَّف الأثر بأنه حاصل الشيء،ونتيجته المترتبة عليه،والفقهاء يطلون لفظ الأثر على الحكم [3] ومن الأمثلة على ذلك أنهم يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول عل وجه

([1]) لسان العرب،لابن منظور ٦٩/١،دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م

([2]) التعريفات،لعلي بن محمد الشريف الجرجاني صـ٧،نشر مكتبة لبنان،بيروت - لبنان،ط ٢٠٠٠م .

([3]) ويطلقون الحكم،ويقصدون به الأثر.

مشروع يظهر أثره في المحل[٤] وذلك الأثر هو انتقال المعقود عليه للمشتري، وانتقال الثمن إلى البائع،وهذا هو الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد.

وعلى هذا فالمقصود بآثار الشبهات هو الأحكام والنتائج التي تترتب على حصول الشبهات،وذلك ببيان التغيير الكبير في الحكم الفقهي للمسألة،حيث يتغير الحكم من حال إلى حال نتيجة لتأثير الشبهات فيه.

ثانياً:تعريف الشبهة.

الشبهة في اللغة:الالتباس،وهوعدم التمييز،وجمعها شبه،وشبهات،يقال سقط الحد بالشبهة،أي امتنع إقامته بسبب الشبهة[٥]

و في اصطلاح:الفقهاء ما يشبه الثابت وليس بثابت [٦] إي أنها تشبه الثابت من حيث الأثر في دفع العقوبة،ولا تشبهه في نفس الجريمة،فإن الجريمة موجودة مع الشبهة،إلا أنها لم تعد يترتب الحكم عليها،وعُرِّفت أيضاً:بأنها الحال التي يكون عليها المرتكب،أو تكون بموضوع الارتكاب،ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها،و يُعدُّ معذوراً عذراً يسقط الحد،ويستبدل له به

---

(4) العناية على الهداية،لمحمد محمود البابرتي٥/٤٥٦،مطبوع مع فتح القدير والكفاية،دار التراث العربي،بيروت- لبنان،والقاموس الفقهي،لغة،واصطلاحا،لسعدي أبو جيب صـ١٨٩،دار الفكر،دمشق.

(5) السان العرب٧/٢٣،مادة(شبه)،وتاج العروس،لمحمد المرتضى الزبيدي١٩/٥١،باب الهاء،فصل الشين، تحقيق على شيري،دار الفكر،بيروت- لبنان ،طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،والقاموس المحيط٤/٢٩٩،والمعجم الوسيط صـ٤٧١،والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن على المقري١/٣٢٤،مادة(شبه)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٧/٥٣،دار الفكر، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى١٤١٧هـ -١٩٩٦م،وفتح القدير،لكمال الدين محمد عبد الواحد٥/٣٢، دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،والقاموس الفقهي صـ١٨٩.

عقاب دونه،على حسب ما يراه الحاكم[٧] فمن خلال هذين التعريفين نجد أن الشبهة،هي كل صفة تتعلق بمرتكب الجريمة،أو بالدليل،وأدى تعلقها إلى سقوط العقاب عن المرتكب، أو تخفيفه،وتكون هذه الصفة معتبرة شرعاً.

ثالثاً:تعريف الحد.

الحد في اللغة:المنع والحاجز بين الشيئين،يقال حده يحده إذا ضربه الحد [٨]وفي الشرع،عقوبة مقدرة،وجبت حقاً لله تعالى [٩]

رابعاً:تعريف السرقة.

السرقة لغة:هي أخذ الشيء من الغير خفية [١٠]

أما في الإصطلاح:فقد عُرّفت بعدة تعريفات،من أشهرها أنها:أخذ المال على وجه الخفية،والاستتار[١١]

وعرفها القانون:بأنها أخذ مال منقول،مملوك للغير خفية،مما يصح تملكه[١٢].

مشروعية حد السرقة:حد السرقة ثابت بالكتاب،والسنة،وإجماع الأمة،أما الكتاب فقوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً

([7]) فلسفه العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة،ص١٣،معهد الدراسات العالمية١٩٦٦م.

([8]) لسان العرب٣/١٤٠مادة(حد)،وتهذيب لغة الفقهاء،لمحمد أحمد الأزهري ٤٣٢/١،دار أحياء التراث العربي بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ٢٠٠١م،والقاموس المحيط٣٥٢/١فصل الحاء .

([9]) فتح القدير٣/٥،وكشاف القناع عن متن الاقناع،لمنصور بن يونس البهوتي٦٥/٥،تحقيق محمد أمين،طبع عالم الكتب للطباعة،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى١٤١٧هـ -١٩٩٧م،والقاموس الفقهي صـ٨٢،وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المستداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي صـ١٧٣،تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي،دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع،السعودية - جدة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -١٩٨٨م.

([10]) القاموس المحيط٣٩٨/٢،والمصباح المنير٨٦٤/٢.

([11]) المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة٤١٦/١٢،تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو،هجر للطباعة والنشر،القاهر،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

([12]) قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢)،لسنة ١٩٩٤م،مادة(٢٩٤).

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٣] وأما السنة:فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب قطع يد السارق،منها على سبيل المثال لا الحصر ماروته عائشة- رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله : ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)) [١٤] وقد أجمع العلماء على وجوب إقامة حد السرقة عند توافر شروطه،ذكر هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع [١٥]

الحكمة من مشروعية حد السرقة:شرع الله تعالى قطع يد السارق ردعا وتنكيلاً له،كما قال تعالى﴿نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١٦) إذ لا وسيلة لمنع ضرره،ومنع انتهاكه أمن الآمنين،والاعتداء على حرمات البيوت،والأملاك،إلا بقطع اليد التي جنت،وفتحت الأبواب،وكسرت الأقفال،فكان جزاؤها القطع في ربع دينار،لأنها لما خانت هانت(١٧).

قال ابن القيم (إن في حد السرقة معنى،أي حكمة،وهي أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً،كما يقتضيها اسمها،ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة،إذا كان ينظر إليه نظراً خفيا، لا يريد أن يفطن له،والعازم على السرقة مختف كاتم، خائف أن يشعر بمكانه، فيؤخذ به،ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذ أخذ الشيء،واليدان للإنسان،كالجناحين للطائر في

([13]) سورة المائدة،آية٣٨.

([14]) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أنظر،فتح الباري،لأحمد بن حجرالعسقلاني١٢/٩٦،شرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية،القاهرة،وأخرجه مسلم في كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها، أنظر،صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨١.

([15]) الإجماع لابن المنذر صـ١٠،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

([16]) سورة المائدة،آية٣٨ .

([17]) مدونة الفقه المالكي وأدلته،للصادق الغرياني٤/٦٦٩،مؤسسة الريان،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

إعانته على الطيران،ولهذا يقال:وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا،فانضممت إليه لتصحبه،فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلا لأخذه،إن عاود السرقة،فإذا فعل به هذا في أول مرة،بقي مقصوص أحد الجناحين،ضعيفا في العدو،ثم تقطع في الثانية رجله،فيزداد ضعفا في عدوه،فلا يكاد يفوت الطلب،ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة،ورجله الأخرى في الرابعة،فيبقى لحما على وضم،فيستريح ويريح)[١٨]

المبحث الأول:الشبهات المتعلقة بفقدان المسؤولية.

هل فقدان المسؤولية عن السارق،تعتبر شبهة يسقط بهاحد السرقة عنه؟

للإجابة عن ذلك،لابد من توضيح المسائل الآتية:

المسألة الأولى:سرقة الصبي،والمجنون.

اتفق الفقهاء على أن الحد يسقط عن الصبي،والمجنون إذا سرقا،لإعفائهما من التكاليف الشرعية[١٩] ،وذلك في قوله ﷺ:((رفع القلم عن ثلاث:عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل))[٢٠]

([18]) إعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام الجليل محمد بن أبي بكر بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية ٢/٩٥،دار الكتب الحديثة- مصر،مطبعة السعادة،ط١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

([19]) بدائع الصنائع٧/٩٩،والقوانين الفقهية،لمحمد بن أحمد بن جزي ص٢٣٥،دار القلم، بيروت- لبنان،والحاوي الكبير،لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي١٧/١٣٦،تحقيق محمود مطرجي وآخرين،دار الفكر للطباعة،بيروت- لبنان طبعة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م،وكشاف القناع ٥/١١١، والتاج المذهب لأحكام المذهب،شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار،لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني٤/٢٣٦،دار الحكمة اليمانية للطباعة،ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

([20]) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه،والصغير والنائم،انظر،سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزوني،تخريج وتعليق الألباني،اختصار أبي عبيدة،ص٣٥٢،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى،وصححه الألباني،في سنن الترمذي،انظر سنن الترمذي،تخريج وتعليق الألباني،اختصار أبي عبيدة ص ٣٣٦، الطبعة الأولى،مكتبة المعارف،للنشر والتوزيع .

وقد أخذ القانون:بما اتفق علية الفقهاء بشأن الصبي والمجنون،حيث جاء في المادة(١٣) من قانون الجرائم والعقوبات ما نصه (لا يسأل جزائيا من لم يكن قد بلغ السابقة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة)وجاء في المادة(٣٣)(لايسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً إدراك طبيعته،ونتائجه،بسبب الجنون الدائم،أو المؤقت،أو العاهة العقلية)[٢١]

المسالة الثانية:شبهة الإكراه على قانون الجرائم والعقوبات رقم(١٢)،لسنة١١٩٤م السرقة.

لا يقام حد السرقة على السارق،إلا إذا كان مختاراً،فإن أكره على السرقة فإكراهه يكون شبهة يسقط بها حد السرقة باتفاق جمهور الفقهاء (المالكية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية)[٢٢]

لقولﷺ:((عفي عن أمتي الخطأ و النسيان،وما استكرهوا عليه))[٢٣] وأما الحنفية فلهم تفصيلات كثيرة في الإكراه،ليس مجال بحثه هنا[٢٤]

وقد أخذ القانون:برأي الجمهور،فأسقط حد السرقة بالإكراه،حيث جاء في المادة(٣٥)من قانون الجرائم،والعقوبات ما نصه(لا يرتكب الجريمة،من

([21]) قانون الجرائم والعقوبات رقم(١٢)،لسنة١١٩٤م .

([22]) حاشية الخرشي على مختصر خليل،لمحمد بن عبدالله الخرشي٣٢٩/٨،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م،والمجموع شرح المهذب،ليحي بن شرف النووي٣٧٧/٢١،دار الفكر،بيروت - لبنان،ط١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، وكشاف القناع ١١١/٥،والتاج المذهب ٢٣٩/٤. حاشية الخرشي على مختصر خليل،لمحمد بن عبدالله الخرشي٣٢٩/٨،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م،والمجموع شرح المهذب،ليحي بن شرف النووي٣٧٧/٢١،دار الفكر،بيروت - لبنان،ط١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، وكشاف القناع ١١١/٥،والتاج المذهب ٢٣٩/٤.

([23]) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره،والناسي،وصححه الألباني ،انظر،سنن ابن ماجة تخريج وتعليق الألباني،أختصار أبي عبيدة ص٣٥٣

([24]) بدائع الصنائع ٢٥٩/٧،وفتح القدير ١٦٥/٨.

وقع منه الفعل المُكَوِّن لها تحت ضغط إكراه مادي،يستحيل عليه مقاومته،أو بسبب قوة قاهرة ويكون فاعل الإكراه مسئولا عن الجريمة التي وقعت،ويستثني من ذلك القتل،وتعذيب الإنسان،فلا ترفع المسئولية فيها عن المُكْرَه،ومن أكرهه)[٢٥]

المسألة الثالثة:شبهة اضطرار السارق إلى السرقة.

الضرورة،شبهة يسقط بها حد السرقة،فمن سرق ليرد جوعاً،أو عطشاً مهلكا،فلا يقام عليه حد السرقة،باتفاق جمهور الفقهاء (الحنفية،والمالكية، والشافعية،والحنابلة،والزيدية،والظاهرية)[٢٦] لقوله تعالى﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٧] وقوله سبحانه﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢٨] فهذه الآية تبين أن الحرام مُفَصَّل،واستثنى من هذه المحرمات حالة الضرورة،فاقتضى ذلك،وجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها(٢٩) فإذا كان الاستثناء من التحريم أمراً مباحاً،فالعقاب مرتفع،

والاضطرار شبهة،روى يحي ابن أبي كثير،قال قال عمر-رضي الله عنه- ((لايقطع في عذق ولا في عام سنة(٣٠)) [٣١]

([25]) قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢)،لسنة ١٩٩٤م .

([26]) فتح القدير ١٧٧/٨،والقوانين الفقهية صـ٢٣٥،والمجموع شرح المهذب ٤١٥/٢١، والمغني لابن قدامة ٤٦٢/١٢،والتاج المذهب ٢٣٧/٤،والمحلى،لأبي محمد علي بن حزم١٨١/١٣،دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

([27]) سورة البقرة،آية١٧٣.

([28]) سورة الأنعام،آية١١٩.

([29]) أحكام القرآن،لأحمد بن على الجصاص١٤٧/١،دار القلم،بيروت - لبنان.

([30]) الغذق بالفتح النخلة،وبالكسرالعرجون بما فيه الشماريخ،والسنة بفتح السين والنون، الجدب،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر،لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزي المعروف بابن الأثير،ص٤٤٦و٥٨٦،بيت الافكار الدرلية الأردن.

أما القانون:فلم يجعل المسئولية على من ارتكب سرقة ألجأته إليها الضرورة،وقاية لنفسه أو غيره فقد نصت المادة(٣٦)من قانون الجرائم والعقوبات على أنه (لا مسئولية على من ارتكب فعلا ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه،أو غيره أو ماله،أو مال غيره،من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً،ولم يكن في قدرته صنعه بوسيلة أخرى،ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه)[٣٢]

المسألة الرابعة:شبهة السكر.

اتفق جمهور الفقهاء على أن من شرب المسكر،وهو لا يعلم أنه مسكر،أو أكره على شربه أو شربه لضرورة،ثم زال عقله،فارتكب حال سكره ما يوجب القطع،وذلك بسرقة مال غيره من حرزه خفية،وبلغ النصاب،أنه لايؤاخذ جنائيا،على فعله؛لأن السرقة ارتكبت في حال انعدام العقل،الذي هو منا ط التكليف،فاعتبر شبهة قوية تمنع إقامة حد السرقة عليه،فيكون كالمجنون،والمجنون لايؤاخذ بتصرفاته [٣٣] لقوله ﷺ((رفع القلم عن ثلاث:عن النائم حتى سيتيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل)) [٣٤] أما السكران الذي شرب المسكر وهو عالم به مختاراً غير

([31]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي١٠/٢٤٢،المكتب الإسلامي بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م،وضعفه الألباني في إرواء الغليل،انظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني ٨/٨٠،نشر المكتب الإسلامي،بيروت - لبنان،الطبعة الأولى١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

([32]) انظر قانون الجرائم والعقوبات،(١٢)لسنة ١٩٩٤م،مادة(٣٦).

([33]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد بن عرفة الدسوقي٦/١٠٣،دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان،ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،وحاشية الخرشي٨/٣٢٩، والمغني لابن قدامة١٠/٣٤٥،والتاج المذهب٤/٢٣٦،والمحلى لابن حزم١٣/١٨١.

([34]) سبق تخريجه في ص ٧.

مضطر إلى شربه فإنه يقام عليه حد السرقة؛لأنه تعمد إزالة عقله، لكن يؤخر إقامة الحد عليه إلى أن يصحو؛لأنه قد يدعي شبهة تدرأ عنه الحد[٣٥]

وقد أخذ القانون:بهذا الرأي،فنص في المادة(٣٣) من قانون الجرائم، والعقوبات(لايسأل من يكون وقت ارتكابه الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته، ونتائجه،بسبب تناول مواد مسكرة،أو مخدرة،قهراً عنه،أو على غيرعلم منه بها،أو لضرورة،فإذا كان ذلك باختياره،وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قدوقع منه بغير سكر أو تخدير).

المبحث الثاني:الشبهات المتعلقة بالملك:

ينقسم الملك إلى ملك عام،وملك خاص،فالملك العام هو ما كان لمجموع أفراد الأمة،كبيت مال المسلمين،والأموال الموقوفة،وغيرها من الأموال العامة،والملك الخاص هو ما كان لفرد معين،وكان له حق التصرف فيه،ويكون الملك شبهة دارئة لحد السرقة إذا كان للسارق شبهة ملك،أواستحقاق في المال المسروق، على اختلاف بين الفقهاء نفصله في المطالب الآتية:

المطلب الأول:الشبهات المتعلقة بالملك العام،ويشتمل على أربع مسائل.

المسألة الأولى:السرقة من بيت المال[٣٦]

اختلف الفقهاء في السرقة من بيت مال المسلمين على أربعة أقوال.

القول الأول:السرقة من بيت مال المسلمين تعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة، وهو قول الحنفية[٣٧] والحنابلة [٣٨] والزيدية[٣٩] وقول في مذهب الشافعية [٤٠]

([35]) انظر مراجع الجمهور السابقة.

(36) بيت المال هو الجهة التي تُجْمَع فيها أموال المسلمين،انظر،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،لعلى بن محمد الماوردي،ص٢١٣،مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

وحجتهم ما يأتي:

ماروا ه القاسم بن عبدالرحمن أن رجلاً سرق من بيت المال،فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب-ﷺ- فكتب عمر إليه((أن لاقطع عليه؛لأن له فيه نصبا)) [41]

أن للسارق في المال حقا،فيكون شبهة تمنع وجوب القطع،كمالو سرق من مال له فيه شركة[42]

القول الثاني: السرقة من بيت مال المسلمين لا تعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة، فمن سرق من بيت مال المسلمين يقام عليه حد السرقة،وهوقول المالكية[43] و قول في مذهب الشافعي[44]

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

([37]) بدائع الصنائع٧/٩٠٤وفتح القدير٥/٣٨.

([38]) المغني لابن قدامة١٢/٤٦١،والمبدع،لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي٩/١٣٤،المكتب الإسلامي،بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

([39]) التاج المذهب٤/٢٤٢ .

([40]) المجموع شرح الهذب٢١/٤٠٥،والحاوي ١٧/٢٣١.

([41]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٦/٥٢٣،مطبعة دار النجاح،الطبعة الأولى ١٥٠٩ هـ ٥٢٣،وضعفه الألباني في إرواء الغليل،انظر،إرواء الغليل ٨/٧٦.

([42]) المغني لأبن قدامة١٢/٤٦٢.

([43]) حاشية الدسوقي٤/٥٢٢،ومواهب الجليل شرح مختصر حليل،لأبي عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي،المعروف بالحطاب ٨/٤١٧،مكتبة دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

([44]) روضة الطالبين،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ص١٧٤٨،دار بن حزم للطباعة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،ومغني المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،تحقيق محمد خليل، ٤/٢١٣ ،دار المعرفة،بيروت– لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١- قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ﴾[٤٥]

وجه الاستدلال من الآية:أنهاعامة تشمل من سرق من بيت المال.

٢- أن السارق سرق مالا من حرزه،وإن كانت له فيه شبة،فالشبهة ضعيفة جداً،لأنه لايتقررله الحق إلابعد أن يعطى له ،بدليل أنه لايورث عنه إذا مات[٤٦]

القول الثالث:إذا كانت السرقة من مال محرز لطائفة هومنها،أوأحد أصوله أوفروعه، لايقطع، لوجود الشبهة،وهو قول الشافعية[٤٧]

القول الرابع:إذا كان للسارق نصيب محدد من بيت المال،فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع،قطع،فإن سرق أقل فلا قطع عليه،إلا أن يكون منع من حقه في ذلك،أو احتاج إليه،فلم يصل إلى أخذ حقه إلابما فعل،فلا يقطع،وهو قول الظاهرية [٤٨]

وأرى أن الراجح هو القول الثاني:القائل بوجوب القطع على من سرق من بيت المال لمايأتي:

أن الآية التى استدل بها القائلون بوجوب القطع على من سرق من بيت المال،لم يرد ما يخصصها،فتبقى على عمومها في إيجاب القطع على من سرق من بيت المال.

أن الحديث الذي استدل به القائلون بعدم القطع على من سرق من بيت المال، ضعيف،كماسبق بيان ضعفه عند الاستدلال به[٤٩].

([45]) سورة المائدة،أية٣٨.

([46]) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني٤/٦٧٩.

([47]) روضة الطالبين ص١٧٤٨،ومغني المحتاج٤/٢١٣.

([48]) المحلى لابن حزم١٣/١٦٨.

([49]) سبق ذلك في صفحة سابقة.

أنا لو أخذنا برأي من يقول بعدم القطع على من سرق من بيت المال،وخاصة في زماننا الذي ضعفت فيه النفوس،وقل الوازع الديني،وأصبحت سرقة الأموال العامة من أكبر الغنائم لذوي النفوذ- لكان في ذلك تشجيعا لمثل هؤلاء،وأصبحت الأموال العامة عرضة للنهب،والسلب،كما هو حاصل في بعض البلدان الإسلامية،التي لاتطبق حد السرقة على من سرق من بيت المال.

يرد على أصحاب القول الأول الذين قالوا:إن للسارق حقا في بيت المال،أن السارق قد يكون غنيا،ويكون المال الذي سرق من مال الصدقة،فليس له فيه حق.

أن القول بوجوب القطع على من سرق من بيت المال، فيه الحيطة،والصيانة لمال بيت المال، وخاصة في زماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني،وكثرت فيه سرق الأموال العامة.

أما القانون:فلم يعتبر السرقة حدية إذا حصلت من الأماكن العامة أثناء العمل فيها،أومن أي مكان مأذون للفاعل دخوله،مالم يكن المسروق محرزا،كما جاء في المادة(٣٩٩)من قانون الجرائم والعقوبات فيفهم من هذا النص أن الوزير،أو المدير،أو أي مسئول له حق الدخول في أماكن الدولة العامة،فإذا سرق ما في وزارته أو مؤسسته،أثناء العمل،لايقام عليه حد السرقة،وهذا يتيح العبث بأموال الدولة، وعدم صيانتها،والمفترض أن تعدل هذه المادة،ويكون فيها نص موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المسألة الثانية:السرقة من الغنيمة[50]

([50]) الغنيمة هي ما أصيب من أموال أهل الحرب،وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثرص٦٦٨

اختلف الفقهاء في السرقة من الغنيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:السرقة من الغنيمة شبهة تمنع إقامة حد السرقة،وهو قول الحنفية [٥١] والزيدية[52]

استدلوا على ما ذهبوا إلية بالآتي:

ماورواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- أن عبداً من رقيق الخمس،سرق من الخمس فرفع إلى النبيﷺفلم يقطعه،وقال((مال الله سرق بعضه بعضا))[٥٣] ويقاس على العبد الحر.

القول الثاني:يقام حد السرقة على من سرق من الغنيمة بعد حوزها،وهو قول المالكية[٥٤] وحجتهم:أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة،وضعف شبهة السارق في الغنيمة[٥٥]

القول الثالث:إذا كان من أهل الغنيمة،وأخذ حقه لم يقام عليه حد السرقة،وهو قول الشافعية[٥٦] والحنابلة والظاهرية[٥٧] ،وأضاف

([51]) بدائع الصنائع٧/١٠٤،ورد المحتارعلى الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،لمحمد أمين عابدين٦/١٢٠،دار أحياء التراث العربي،بيروت - لبنان،ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

([52]) التاج المذهب٤/٢٤٢.

([53]) أخرجه ابن ماجة في باب العبد يسرق،وضعفه الألباني في سنن ابن ماجة ،انظر سنن ابن ماجة تخريج وتعليق الألباني،أختصار أبي عبيدة ص٤٤٠،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/٢٨٢،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدك المجموع شرح المهذب٢١/٤٠٩،والحاوي الكبير١٧/٢٣٢.ن، الهند،ط ١٣٥٤هـ م،وقال الحافظ في التلخيص الحبير،إسناده ضعيف،انظر،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الررافعي الكبير،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٤/٦٩ ، تحقيق شعبان إسماعيل،مكتبة الكليات الأزهرية،ط ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م

([54]) حاشية الدسوقي ٤/٢٢٥،وحاشية الخرشي ٨/٣٢٠.

([55]) انظر،المرجعين السابقين،ومدونة الفقه المالكي وأدلته٤/٦٧٩.

([56]) شرح منتهى الإرادات،لمنصور بن يونس بن إدريس اليهوتي٣/٣٧٦،علم الكتب، الطبعه الثانية١٤١٦هـ -١٩٨٩م،والمبدع٩/١٣٤.

الشافعية،والحنابلة،أقرباءه،فقالوا:إذا شهد الوقعة،أوأحد أقربائه،لا يقام عليه حد السرقة[58]

والراجح:أن من سرق من الغنيمة لا يقام عليه حد السرقة،إذا كان له نصيب فيها؛ لأن له ملك وحق فيها،وهذا الحق يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة،وإذا أسقط عنه الحد، فيعاقب تعزيراً، تأديبا له،وردعا لأمثاله.

أما القانون:فلم يشر إلى حكم من سرق من الغنيمة.

المسألة الثالثة:السرقة من الوقف.

اختلف الفقهاء في السرقة من الوقف على خمسة أقوال.

القول الأول:السرقة من الوقف شبهة،تمنع إقامة حد السرقة،وهو قول الحنفية [٥٩]

وحجتهم:أن الوقف إن كان وقفا عاماً،فإنه يأخذ حكم بيت المال في أنه يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة،وإن كان وقفا خاصاً على قوم معينين فلعدم المالك حقيقة،وقال بعضهم: بأن السارق إذا لم يكن داخلا فيمن وقف عليهم،فإنه يقام عليه حد السرقة،إذا طلب متولي الوقف؛لأن الوقف يبقي عندهم على ملك الواقف حكما[٦٠]

القول الثاني:يقام حد السرقة على من سرق من الوقف،سواء أكان الوقف عاماً،أو خاصاً،وسواء أكان السارق ممن وقف المال عليهم،أم كان من غيرهم،وهو قول المالكية[٦١]

([57]) المحلى لابن جزم١٣/١٦٩.

([58]) انظر،مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

([59]) حاشية ابن عابدين ٦/١١٦.

(60) المرجع السابق.

([61]) المنتقى شرحالموطأ،للقاضي أيوب بن وإرث الباجي دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،الطبعة الثانية.

وحجتهم:أن تحريم بيع مال الوقف يُقَوِّي جانب الملك فيه[٦٢]

القول الثالث:للشافعية،قالوا:إن السرقة من الوقف العام شبهة يسقط بها حد السرقة،أما السرقة من الوقف الخاص،فتعتبر شبهة يسقط بها حدالسرقة إذا كان السارق واحداً من أهله،وأما إذا كان من غير أهله،فعندهم ثلاثة أراء،الأول ظاهر المذهب أنه يقام عليه حد السرقة؛لأن تحريم بيع الوقف يُقَوِّي جانب الملك فيه.

والثاني:لايقام عليه حد السرقة ؛لأن الوقف لامالك له.

والثالث:إن قيل إن الوقف مملوك الرقبة أقيم عليه حدالسرقة،وإن قيل إن الرقبة لا تملك،فلا يقام عليه حد السرقة؛لأن ما لا يملك في حكم المباح،وإن لم يستبح [٦٣]

القول الرابع:لا يقام حد السرقة على من سرق من الوقف العام،أو الخاص إذا كان من الموقوف عليهم؛لوجود شبهة تدرأ عنه الحد،وهي أنه شريك في مال الوقف ،وله نصيب فيه،أما الذي يسرق من الوقف الخاص ولم يكن من الموقوف عليهم،فإنه يقام عليه حد السرقة؛لأنه سرق مالا محترما لغيره،ولا شبهة له فيه،وهو قول الحنابلة[٦٤]

القول الخامس:يقام حد السرقة على من سرق من الوقف على مُعَيَّنِين،أو على الفقراء إذا كان غنيا،وهو قول الزيدية [٦٥]

الراجح:أن من سرق من الوقف العام لا يقام عليه حد السرقة؛لوجود شبهة تدرأ عنه حدالسرقة، وهي أن له حقا في مال الوقف،وأما من يسرق من الوقف الخاص،ولم يكن من الموقوف عليهم، فإنه يقام عليه حد

([62]) المرجع السابق.

([63]) المجموع شرح المهذب ٤٠٨/٢١،والحاوي الكبير١٧٦/١٧.

([64]) المغني لابن قدامة٤٦٢/١٢،وكشاف القناع عن متن الاقناع١١٢/٥.

([65]) التاج المذهب٢٤٣/٤.

السرقة؛لعدم وجود حق له فيه،وإن كان واحدا منهم،فإن سرق ما يساوي حقه، ونصيبه،أو سرق أكثر من نصيبه بما لايصل إلى نصاب القطع ،فلا يقام عليه حد السرقة،وإن سرق فوق نصيبه بما يصل نصاب القطع ،فإنه يقام عليه حد السرقة؛لأنه سرق مالا مملوكاً للغير،ولاحق له فيه.

وقد أغفل القانون:حكم من سرق من الوقف.

المسألة الرابعة:سرقة المصحف.

اختلف الفقهاء في سرق المصحف على قولين:

القول الأول:لايقام حد السرقة على من سرق المصحف،وهو قول الحنفية [٦٦] والزيدية[٦٧] وقول عند الحنابلة[٦٨]

وحجتهم:أن في سرقة المصحف شبة يسقط بها حد السرقة ؛لأن للسارق فيه حق التعليم،وله تأويل الأخذ،وهو أنه أخذه لقراءة القرآن،والناس لا يبخلون ببذل الماصحف لقراءة القرآن عادة [٦٩]

القول الثاني: يقام حد السرقة على من سرق المصحف،وهو قول المالكية[٧٠] والشافعية[٧١] والظاهرية [٧٢] وقول عند الحنابلة[٧٣] واستثنى الشافعية في الأصح عندهم سرقة المصحف الموقوف للقراءة،فإن سارقه لايقطع؛لوجود

([66]) بدائع الصنائع ١٠٧/٧،وفتح القدير١٣٢/٥.

([67]) شرح الإزهار،لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح١٢٣/١٠،مكتبه التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

([68]) المغني لابن قدامة٤٢٥/١٢،وكشاف القناع١١٢/٥.

([69]) بدائع الصنائع ١٠٧/٧.

([70]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي٤٥١/٢،دار المعرفة بيروت-لبنان،الطبعة الرابعة١٣٩٨هـ -١٩٧٨م،والقوانين الفقهية لابن جزي صـ٢٣٦

([71]) روضة الطالبين صـ١٧٤٩.

([72]) المحلى ١٧٦/١٣.

([73]) المغني٤٢٥/١٢.

الشبهة[٧٤] وحجة أصحاب هذا القول قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٧٥]

ووجه الاستدلال من الآية:أنهاعامة،يدخل فيها كل سارق،وسارقة[٧٦] ؛ولأن المصحف،مُتَقَوَّم تبلغ قيمته نصابا[٧٧]

والراجح القول الثاني:القائل بإقامة حد السرقة على من سرق المصحف؛لأن دليل القول الأول،القائل بعدم إقامة حد السرقة على من سرق المصحف،معترض عليه بما قاله بن حزم في كتابه المحلى[٧٨] حيث قال: (إن حق التعليم في التلقين فقط،لا في المصحف،إذ لم يوجبه قرآن، ولاسنة، ولا إجماع،إنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن، تدريسا، وتحفيظا، وهكذا كان جميع الصحابة-ﷺ- في عهد رسول اللهﷺ بلاخلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف،وإنما كان يلقنه بعضهم بعضا،ويقرئه بعضهم بعضا،فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم[٧٩]،واللخاف[٨٠]، والأكتاف[٨١] فقط ،فبطل قولهم:(إن للسارق حقا في المصحف)وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد،إذ لا ضرورة بأحد إليه،فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف)،لقوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨٢].

([74]) انظر،مراجع الشافعية السابقة.

([75]) سورة المائدة،آية٣٨.

([76]) المغني ٤٢٥/١٢.

([77]) المرجع السابق.

([78]) المحلى ١٧٦/١٣.

([79]) الأديم:الجلد،انظر،المعجم الوسيط ص١٠.

([80]) اللخاف:حجار بيض رقاق،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثرص٨٢٠.

([81]) الأكتاف:العظام العراض، انظر،المعجم الوسيط ص٧٧٦.

([82]) سورة المائدة،آية٣٨ .

أما القانون:فلم توجد فيه إشارة إلى حكم من سرق المصحف.

المطلب الثاني:الشبهات المتعلقة بالملك الخاص،ويحتوي على خمس مسائل.

المسألة الأولى:السرقة من الشريك.

اختلف الفقهاء في سرقة الشريك من شريكه،على قولين:

القول الأول:لا يقام حد السرقة على الشريك إذا سرق من شريكه وهو قول الحنفية[٨٣] والشافعية في الأصح عندهم [٨٤] والحنابلة[٨٥] والزيدية[٨٦]

وحجتهم: أن للسارق حقا في المال المسروق،فكان هذا الحق شبهة يُدرَأ بها عنه حد السرقة[٨٧].

القول الثاني:يجب إقامة حد السرقة على السارق إذا سرق من شريكه،بشرطين:الأول،أن يكون المال في غير الحرز المشترك كأن يكونا قد أودعاه عند غيرهما،والثاني:أن يكون المسروق من حصة صاحبه فاضلاً عن جميع حصته ربع دينار فصا عدا،وهو قول المالكية[٨٨]

القول الثالث:يقام حد السرقة على الشريك إذا سرق من شريكه،وكان ما سرقه يزيد على حقه قدر نصاب،وهو قول الظاهرية[٨٩] ،وقول عند الشافعية[٩٠]

([83]) حاشية ابن عابدين ٦/١٢٠،وفتح القدير ٥/١٣٩ .

([84]) الحاوي الكبير ١٧/٢٣٠،ومغني المحتاج ٤/٢١٢.

([85]) المغني ١٢/٤٥٨،والمبدع ٩/١٣٤ .

([86]) التاج المذهب ٤/٢٥١.

([87]) فتح القدير ٥/١٣٩،والحاوي الكبير ١٧/٢٣٠.

([88]) حاشية الدسوقي ٤/٥٢١،ومواهب الجليل ٨/٤١٧.

([89]) المحلى ١٣/١٦٩.

([90]) الحاوي الكبير ١٧/٢٣٠،ومغني المحتاج ٤/١٢١.

وحجتهم:أن السارق لاحق له في نصيب شريكه[٩١].

الراجح:رغم أن الشركة تبنى عادة على الثقة بين الشركاء،إلا أنه قد يحصل أن يأخذ أحدهما مالا من الشركة خفية،وبدون إذن شريكه،فان كان ما أخذه يساوي مقدار ما شارك به،فلا يقام عليه حد السرقة؛لشبهة الملك،وإن كان ما أخذه يزيد عمَّا شارك به قدر نصاب،فإنه يقام عليه حد السرقة،لأنه لاحق له في نصيب شركه.

وقد ذهب القانون:إلى عدم إقامة حد السرقة على السارق إذا سرق من الشركة التي هو مشترك فيها مع شريكه،حيث تُعَدُّ مكاناً مأذوناً للسارق دخوله[٩٢].

المسألة الثانية:سرق المؤجر من المستأجر،والعكس.

اتفق جمهور الفقهاء على إقامة حد السرقة على المستأجر إذا سرق من المؤجر،وتوفرت في السرقة شروط إقامة حد السرقة [٩٣].

واختلفوا في إقامة حد السرقة على المؤجر إذا سرق من المستأجر على قولين:

القول الأول:يقام حد السرقة على المؤجر إذا سرق من المستأجر،وهو قول أبي حنيفة[٩٤] والشافعية[٩٥] والحنابلة [96].

([91]) مغني المحتاج ١٢١/٤.

([92]) انظر المادة (٢٩٩)من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢)،لسنة١٩٩٤م .

([93]) بدائع الصنائع ١١١/٧،وحاشية الدسوقي٥٢١/٤،والحاوي الكبير١٧٩/١٧، والمغني ٤٣٢/١٢.

(94) بدائع الصنائع ١١١/٧،و فتح القدير١٥٩/٥.

([95]) الحاوي الكبير ١٧٩/١٧،والمجموع شرح المهذب ٤١٦/٢١.

([96]) المغني ٤٣٢/١٢،وكشاف القناع١٢٣/٥.

وحجتهم:أن معنى الحرز لا تعلق له بالملك،إذ هو اسم لمكان مُعَدٌ للإحراز يمنع من الدخول فيه إلا بإذن،وقد وجد؛لأن المؤجر ممنوع من الدخول في المنزل المستأجر من غير إذن المستأجر، فهو كالأجنبي؛ولأنه قد هتك حرزا،وسرق منه نصابا بلا شبهة له فيه،فوجب القطع،كما لو سرق من ملك المستأجر؛ ولأن المنافع مستحقة للمستأجر[٩٧].

القول الثاني:لا يقام حد السرقة على المؤجر إذا سرق من المستأجر،وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٩٨] والمالكية[٩٩] والزيدية[100].

وحجتهم:أن الحرز ملك السارق،فيورث شبهة إباحة الدخول،فيختل الحرز؛ولأنها شركة في المال تمنع من القطع([١٠١]).

والراجح القول الأول:القائل بإقامة حد السرقة على المؤجر إذا سرق من المستأجر؛ لأن المستأجر قد ملك منافع الحرز بالإجارة كما لو ملكها بالشراء،فاقتضى أن تنتفي الشبهة في هتكه،وأنه يجب القطع في سرقته.

أما القانون:فلم يشير إلى حكم سرقة المؤجر من المستأجر والعكس .

المسألة الثالثة:السرقة من الرهن .

اتفق جمهور الفقهاء(الحنفية،والمالكية،والشافعية،والزيدية) [١٠٢] على عدم إقامة حد السرقة على الراهن إذاسرق رهنة من بيت المرتهن؛أو من العدل؛لأن ملك العين له،وإنما الثابت للمرتهن حق الحبس،لا غير[١٠٣].

([97]) بدائع الصنائع ١١١/٧،والمجموع شرح المهذب ٤١٦/٢١،والمغني ٤٣٢/١٢.

([98]) بدائع الصنائع ١١١/٧،وفتح القدير ١٥٩/٥.

([99]) حاشية الدسوقي٥٢١/٤،ومواهب الجليل ٤١٧/٨.

([100]) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٢٣/١٠،والتاج المذهب ٢٣٧/٤.

([101]) بدائع الصنائع ١١١/٧،والمجموع شرح المهذب ٤١٦/٢١.

واختلفوا في سرقة المرتهن على قولين:

القول الأول:لا يقام حد السرقة على المرتهن إذا سرق الرهن المودع عند عدل وهو قول الحنفية[١٠٤]

القول الثاني:يقام حد السرقة على المرتهن إذا سرق الرهن المودع عند العدل وهو قول المالكية [١٠٥]

والراجح:أن العلاقة بين الراهن،والمرتهن علاقة قوية:فالراهن يملك رقبة العين،والمرتهن يملك منفعة العين،فأيهما سرق من الآخر فلا يقام عليه حد السرقة؛لقوة الشبهة،فهي دارئة لحد السرقة.

أما القانون:فقد أغفل حكم سرقة الراهن من المرتهن.

المسألة الرابعة:سرقة الدائن من مال المدين.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على الدائن إذا سرق من مال مدينه على ستة أقوال:

القول الأول:للحنفية،قالوا: إذا كان المسروق من جنس حقه،لا يقام عليه حد السرقة،سواء كان الدين حالا أو مؤجلا،وسواء كان المدين باذلا للدين أو مماطلا، وكان المسروق أكثر من حقه؛لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه، وإذا كان المسروق من غير جنس حقه أقيم عليه الحد؛لضرورة التراضي في المعاوضات؛ولاختلاف القيم باختلاف الأعراض،إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه فلا يقام عليه حد السرقة؛لوجود شبهة تدرا عنه حد السرقة،حيث

([102]) بدائع الصنائع٧/١٠٤،وحاشية الدسوقي٤/٥٢١،والحاوي الكبير١٧/١٧٩،والتاج المذهب٤/٢٣٧.

([103]) بدائع الصنائع ٧/١٠٤.

([104]) المرجع السابق ٧/١٠٤.

([105]) حاشية الدسوقي ٤/٥٢١،ومواهب الجليل٨/٤١٧.

إنه اعتبر المعنى- وهي المالية- لا الصورة،والأموال كلها في معنى المالية متجانسة،فكان أخذاً عن تأويل[١٠٦].

القول الثاني:للمالكية،قالوا:إذا سرق الدائن من مال المدين الجاحد المماطل،قدر حقه،ولو من غير جنس حقه،لا يقام عليه حد السرقة؛لوجود الشبهة في المال المسروق،وهي الاستحقاق،وأما إذا كان المدين غير ممتنع عن أداء الدين،وغير جاحد ،فإنه يقام عليه حد السرقة؛لعدم وجود شبهة،إذ أنه يستطيع الحصول على حقه بدون السرقة[107].

القول الثالث:للشافعية قالوا:إذا كان المدين جاحداً للدين،أو مماطلا،ويمتنع من دفعه،وكان المال المسروق بقدر دينه،لايقام عليه حد السرقة؛لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدونه،وإن كان المأخوذ أكثر من دينه،فوجهان في قطعه،أحد هما:لايقطع للشبهة،والوجه الثاني:يقطع لِتَمَيُّز الحق من الباطل.

وإن كان الغريم مقراً،ولايماطل،ويقدر صاحب الدين على أخذ حقه بالمطالبة،فإنه يقام عليه حد السرقة؛لأن دينه يمكن أن يصل إليه من غير السرقة[١٠٨].

القول الرابع:للحنابلة،قالوا:إذا كان المدين باذلاً غير ممتنع عن أداء ما عليه،ثم ترك الدائن مطالبته،وعمد إلى سرقة حقه،وجب إقامة حد السرقة عليه،إذا بلغت قيمة المسروق نصابا؛إذلا شبهة له في أخذه،مادام الوصول إلى حقه ميسوراً.

وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه،فسرق قدر دينه،فلا يقام عليه حد السرقة؛لأن بعض العلماء أباح له الأخذ،فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد عنه،كالوطء المختلف في صحته.

([106]) بدائع الصنائع ١٠٥/٧،وحاشية ابن عابدين١١٦/٦.

([107]) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٤،وحاشية الخرشي ٣٢٠/٨.

([108]) المجموع شرح المهذب ٤١٥/٢١،ومغني المحتاج ٢١٣/٤.

وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه،فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه،وبلغت الزيادة نصاباً،فإذا أخذ الزائد من المكان الذي فيه ماله،فلا يقام عليه الحد؛لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل ما فيه،وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله،أقيم عليه حد السرقة؛لعدم الشبه[١٠٩].

القول الخامس: للزيدية،قالوا:يقام حد السرقة على الدائن إذا سرق من مال المدين،ولو كان المدين متمرداً عن قضاء الدين،وكان المسروق قدر حقه،إذا كان المدين حيا،أما إذا كان ميتا،وتركته مستغرقة بالدين،فلا يقام عليه الحد؛لأن له حقا في التركة[110].

القول السادس:للظاهرية،قالوا:لا يقام حد السرقة على الدائن إذا أخذ من مال المدين،سواء أخذه من حرز أم من غير حرز[١١١].

والراجح:أن الدائن إذاسرق من مال المدين،لايقام عليه حد السرقة؛لأن سرقته فيها شبهة قوية يُدْرَأ بها الحد، سواء أسرق من جنس حقه،أومن غير جنس حقه،إن ادعى التأويل،وسواء كانت السرقة من حرز فيه ماله،أو من حرز ليس فيه ماله،إذا عجز عن أخذحقه،وكان المدين جاحداً أومماطلا،ومستند ذلك مارواه عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول اللهﷺأنه قال:((لي الواجد[١١٢] يحل عرضة وعقوبتة))[١١٣].

([109]) كشاف القناع ١٢٣/٥،وشرح منتهى الارادات٣٧٧/٣.

([110]) التاج المذهب ٢٣٨/٤.

([111]) المحلى١٨٦/١٣.

([112]) اللي بالفتح،المطل،والواجد،الغني،انظر،فتح الباري ٦٢/٥.

([113]) أخرجه أبو داود،وحسنه الألباني ،انظر،سنن أبي داود،تخريج وتعليق الألباني،إختصار أبي عبيدةص٥٥٠،مكتبة المعارف، بالرياض،الطبعة الأولى.

وقد ذهب القانون:إلى عدم إقامة حد السرقة على السارق،إذا سرق من مدينه المماطل،وكان المسروق يساوي حقه،أوأكثر من حقه،بما لايصل إلى النصاب[١١٤].

المسأله الخامسة:السرقة من الغاصب.

هل السرقة من الغاصب تعتبر شبهة يدرأ بها حد السرقة.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على من سرق من الغاصب على قولين:

القول الأول:يقام حد السرقة على من سرق من الغاصب،وهو قول الحنفية[١١٥] والمالكية[١١٦].

والقول المرجوح عند الشافعية[١١٧] وقول عند الزيدية[١١٨].

وحجتهم:أن السارق سرق مالامحرزا،لاشبهة له فيه؛لأن يدالمالك لهذا المال لاتزال باقية عليه،رغم غصبة[١١٩]. القول الثاني:لايقام حد السرقة على من سرق من الغاصب،وهو القول الأصح عند الشافعية[١٢٠] وبه قال الحنابلة[١٢١] والزيدية[١٢٢] و زفر من الحنفية[١٢٣] وحجتهم:أن السارق لم يسرق المال من مالكه،ولامِمَّن يقوم مقامه،فأشبه مالو وجده ضائعا،فأخذه[١٢٤].

([114]) انظر قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة (٢٩٩).

([115]) بدائع الصنائع ١٢٣/٧، وفتح القدير١٥٩/٥.

([116]) المدونة الكبرى،للإمام مالك بن أنس ١٩/٦،دار صادر- بيروت - لبنان.

([117]) الحاوي الكبير١٧٩/١٧،ومغني المحتاج ٢٢٣/٤.

([118]) شرح الأزهار لابن مفتاح١٧/٧.

([119]) المجموع شرح المهذب ٤١٣/٢١،والمغني لأبن قدامة٤٣٣/١٢

([120]) الحاوي الكبير١٧٩/١٧،ومغني المحتاج٢٢٣/٤.

([121]) المغني ٤٣٣/١٢،وكشاف القناع١٢٠/٥.

([122]) التاج المذهب ٢٤٢/٤،وشرح الأزهار لابن مفتاح١٧/٧.

([123]) بدائع الصنائع ١٢٣/٧

([124]) المغني لابن قداقة ٤٣٣/١٢.

والراجح: القول الثاني وهو عدم إقامة حد السرقة على من سرق من الغاصب،سواء كان صاحب المال المغصوب،أو غيره؛لعدم كمال ملكية الغاصب للمال؛ولكون يد الغاصب ليست حرزا للمال المغصوب؛ولأن مالكها غير راضٍ بتركها في ذلك المكان المحرز،فكان كلا حرز في حقه.

أما القانون:فلم يذكر حكم السرقة من الغاصب.

المطلب الثالث:شبهة امتلاك السارق للمسروق،والسرقة من السارق،

أولاً:شبهة امتلاك السارق للمسروق.

من الشبه التي يذكرها بعض الفقهاء مسقطة لحد السرقة،بعد وجوبه،إمتلاك السارق للمسروق،حقيقة،أو ادعاء،ويتمثل ذلك في ثلاث مسائل،تفصيلها على النحو الآتي:

المسألة الأولى:إقرار المسروق منه بملكية السارق،للعين المسروقة.

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على السارق إذا أقر المسروق منه بملكية المسروق للسارق على قولين:

القول الأول:إذا أقر المسروق منه بملكية السارق للمسروق،لايقام على السارق حد السرقة، وهوقول الحنفية[١٢٥] والشافعية[١٢٦] وظاهر المذهب عند الحنابلة[١٢٧].

وحجتهم:أن إقرار المسروق منه بملكية السارق للمسروق،يدل على تقدم ملك السارق للعين المسروقة،فيحتمل أن تكون له حال أخذها،فلا يقام عليه حد السرقة، مع احتمال كون المسروق حقه؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات[١٢٨]

([125]) المحيط البرهاني،للإمام برهان الدين،محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري٧/٣٩،تحقيق معين أشرف طبع المجلس (ال) علمي،ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،وفتح القدير٥/١٦٣.

([126]) مغني المحتاج ٤/٢١١.

(127) المغني لابن قدامة١٢/٤٥٢.

القول الثاني:إذا أقرالمسروق منه بملكية السارق للمسروق،يقام عليه حد السرقة، ولايسقط عنه الحد بإقرار المسروق منه،وهوقول المالكية[١٢٩] ،وبه قال زفر ورواية عن أبي يوسف[١٣٠] ورواية عن الإمام أحمد[131].

وحجتهم:أن إقرار المسروق منه بملكية السارق للعين المسروقة،بعد وجوب إقامة الحد عليه،حيلة لإسقاط الحد،فلا يسقط الحد بها؛ولأن المسروق ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع،فلا يسقط به القطع[١٣٢] والراجح قول الجمهور:لأن الإقرار من المسروق منه حجة كما فية لثبوت تملك السارق للمسروق.

المسألة الثانية:دخول المسروق في ملك السارق بعد السرقة .

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على السارق إذا ملك المسروق بعد السرقة[١٣٣] على قولين:

القول الأول:إذا ملك السارق المسروق،قبل خروجه من الحرز لا يقام عليه حد السرقة،وإذا ملكه بعد خروجه من الحرز،يقام عليه حد السرقة،وهو قول الجمهور(المالكية،والشافعية،والحنابلة)[١٣٤]

وحجتهم:ماورد أن صفوان بن أمية،قيل له إنه إن لم يهاجر هلك،فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد،وتوسد رداءه،فجاء سارق،فأخذ رداءه،فأخذ صفوان السارق،فجاء به إلى رسول اللهﷺفأمربه رسول اللهﷺأن

([128]) المرجع السابق.

([129]) حاشية الخرشي٣١٨/٨،ومواهب الجليل ٤١٧/٨.

([130]) المحيط البرهاني ٣٩/٧،وفتح القدير١٦٣/٥.

([131]) المغني ٤٥٢/١٢

([132]) المرجع السابق .

([133]) كان يوهب المسروق للسارق،أويباع له،أنظر،كشاف ألقناع١١٣/٥.

([134]) حاشية الخرشي ٣١٩/٨،والحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/١٧،وكشاف القناع ١١٣/٥.

تقطع يده،فقال له صفوان إني لم أردهذا يارسول اللهﷺهو عليه صدقة،فقال رسول اللهﷺ:فهلا كا ن قبل أن تأتيني به))[١٣٥] فدل الحديث على أن الهبة قبل القضاء،تكون شبهة يسقط بها الحد،وبعده لايسقط.

القول الثاني:إذا ملك السارق المسروق،بعد الحكم وقبل القضاء،لايقام عليه حد السرقة،وهو قول الحنفية،وإذا ملكه،بعد القضاء وقبل الإمضاء،لايقام عليه حد السرقة عند أبي حنيفة،ومحمد بن الحسن،وعند أبي يوسف يقام عليه حد السرقة[١٣٦]

وجه قول أبي حنيفة ومحمد:أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة،والملك في الهبة يثبت من وقت القبض،فيظهر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه،أومن وجه،وكون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة،أوالشبهة يمنع من القطع،ولهذا لم يقطع قبل القضاء،فكذلك بعده؛لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها،فمالم يمض،فكأنه لم يقض،ولوكان لم يقض فلا يقطع،فكذا إذا لم يمض[١٣٧]

ووجه قول أبي يوسف:أن وجوب القطع حكم مطلق بوجود السرقة،وقد تمت السرقة،ووقعت موجبة للقطع،لاستجماع شرائط الوجوب،فطريان الملك بعد ذلك لايوجب خللا في السرقة الموجودة،فيبقى القطع واجبا كما كان[١٣٨]

([135]) أخرجه النسائي،في كتاب قطع السارق،باب مايكون حرزاً وما لايكون،انظر،سنن النسائي،لأحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي،بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،وحاشية الإمام السندي٨/٩٦،دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،وصححه الحاكم في المستدرك، على الصحيحين،ووافقه الذهبي ٤/ ٣٨٠،دار الكتب، العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى

([136]) بدائع الصنائع ٧/١٣٢،وفتح القدير ٥/١٦٣.

([137]) المرجعين السابقين.

([138]) المرجعين السابقين.

والراجح قول الجمهور:لأن حديث صفوان الذي استدل به الجمهور يقطع النزاع في هذه المسألة، وفيه دلالة على أن الرسول ﷺأخذ بالحزم في إقامة الحد ولم يعتبر الشبهة،بعد وجوب الحد.

وذهب القانون:إلى سقوط القطع عن السارق بتملكه الشيء المسروق بعد السرقة،وقبل المرافعة أمام المحكمة[139].

المسألة الثالثة:دعوى ملكية السارق للعين المسروقة.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على السارق إذا ادعى ملكية المسروق على قولين:

القول الأول:لايقام عليه حد السرقة،وهو قول الحنفية(١٤٠) والقول المعتمد عند الشافعية(١٤١)

ورواية عن الإمام أحمد(١٤٢) وبه قال الزيدية إذا كانت دعواه محتملة(١٤٣) وسماه الشافعي بالسارق الظريف،أي الفقية؛لأنه بفقهه أوجد لنفسه مخرجا من الحد(١٤٤).

وحجتهم:أن الحد،يدرأ بالشبهات،والشبهة هنا هي احتمال صدق السارق في دعواه أن ماسرقه ملكا له(١٤٥)

([139]) انظر قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة (٢٩٩).

([140]) فتح القدير ١٦٥/٥،والمحيط البرهاني ٤٦/٧.

([141]) المجموع شرح المهذب ٤١٨/٢١ ،ومغني المحتاج ٢١١/٤.

([142]) المغني لابن قدامة ٤٧٢/١٢،والمبدع ١٣٦/٩.

([143]) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٤١/١٠،والتاج المذهب ٢٥٠/٤.

(144) مغني المحتاج٢١١/٤.

([145]) فتح القدير ١٦٥/٥.

القول الثاني:يقام حد السرقة على السارق إذا ادعى ملكية ما سرقه،وهو قول المالكية[١٤٦] ووجه عند الشافعية[١٤٧] ورواية عن الإمام أحمد[١٤٨] وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهى أن السارق إذا كان معروفاً بالسرقة قطع؛لأنه يعلم كذبة،وإنكان غير معروف بالسرقة لايقطع[١٤٩]

وحجة أصحاب القول الثاني:أ ن سقوط القطع عن السارق إذا ادعى ملكية ماسرقه،يؤدي إلى أن لا يقطع سارق أبدا[150]

والراجح:أن دعوى السارق ملكية المسروق،لاتسقط عنه حد السرقة؛لأن الحد قد وجب مستوفيا شروطه،ولو أخذ بقول من يقول بإسقاط الحد بدعوى ملكية السارق للمسروق لتعطل حد السرقة، وضاعت أموال الناس،ومن المعلوم أن السارق لايعجز عن أن يَدَّعِي ملكيته للمسروق؛لينجي بذلك يده من القطع،وقد أبطل ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الشبهة،ورأى أنها من الحيل المحرمة التي يبطل بها حد السرقة[١٥١]

وقد أخذ القانون:برأي الخنفية،ومن معهم ،فأسقط القطع عن السارق بدعوي الملك المحتملة،

حيث جاء في المادة [٢٩٩] من قانون الجرائم والعقوبات (يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام الحكمة توفر حالة من الحالات الآتية،وذكرمنها: دعوى الملك المحتملة)

([146]) حاشية الدسوقي ٥٣٢/٤.

([147]) المجموع٤١٨/٢١،ومغني المحتاج٢١١/٤.

([148]) المغني ٤٧٢/١٢،والمبدع ١٣٦/٩.

([149]) المرجعين السابقين.

([150]) المغني ٤٧٢/١٢ ،ومغني المحتاج ٢١١/٤.

([151]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣١٠/٣.

ثانياً :السرقة من السارق.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على من سرق من السارق على قولين :

القول الأول:لايقام حدالسرق على من سرق من السارق،وهو قول الحنفية[١٥٢] ووجه عند الشافعية([١٥٣]) وبه قال الحنابلة[١٥٤] والزيدية[١٥٥] والظاهرية[١٥٦] وحجتهم:أن السارق لم يسرق المال من مالكه،ولاممن يقوم مقامه،فأشبه مالو وجده ضائعا فأخذه[١٥٧]

القول الثاني:يقام حد السرقة على من سرق من السارق،وهو قول المالكية [١٥٨]ووجه عند الشافعية[159]

وحجتهم:أن السارق سرق مالامن حرز مثله،لا شبهة له فيه[١٦٠]

الراجح القول الأول:وهو أنه لايقام حد السرقة على من سرق من السارق،لأن يد السارق ليست يد مالك،ولا يد أمانة،ولايد ضمان،فلا تكون صحيحة؛ولأن المال المسروق في حرز غير مستحق، أي لم يرضه مالكه،فصار كغير المحرز .

أما القانون:فقد أغفل ذكر حكم السرقة من السارق.

([152]) بدائع الصنائع ١٢٤/٧،والمحيط البرهاني١٧/٧.

([153]) الحاوي الكبير ١٨٢/١٧،والمجموع شرح المهذب٤١٧/٢١

([154]) المغني ٤٣٣/١٢،وكشاف القناع٥/١٢٠.

([155]) التاج المذهب ٢٤٢/٤.

([156]) المحلى١٨٦/١٣.

([157]) المغني٤٣٣/١٢.

([158]) المدونة الكبرى١٩/٦،و حاشية الدسوقي ٥٢٠/٤.

([159]) الحاوي الكبير١٨٢/١٧،والمجموع شرح المهذب٤١٧/٢١.

([160]) المجموع٤١٧/٢١.

المبحث الثالث:الشبهات المتعلقة بالقرابة.

لعلاقة القرابة شبهة تؤثر في إسقاط حد السرقة عند جمهور الفقهاء على اختلاف بينهم،وتفاوت في هذا التأثير،أما الظاهرية فلا أثرعندهم لهذه العلاقة،وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى:شبهة سرقة الأصول من الفروع.

صورة المسألة أن يسرق الأب أو الجد ولوأم من مال أولادهم مالايبلغ النصاب،

وتستو في هذه السرقة الأركان،والشروط،إلاشبهة القرابة .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن سرقة الآباء والأمهات،والأجداد،من أولادهم،أو أحفادهم،شبهة تدرأعنهم حد السرقة،وهو قول جمهور الفقهاء(الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية)[١٦١] عدا أشهب من المالكية فإنه قال يقطع الأجداد إذا سرقوا من أموال الأبناء دون الآباء[١٦٢]

واحتجوا بالآتي:

١- قوله تعالى ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾[١٦٣]

وجه الاستدلال من الآية:أن الله تعالى حرم على الولد أن يخاطب والدية بكلمة فيها تأفف وتضجر،أو ينهرهما،فمن باب أولى منع القطع وتحريمه[١٦٤]

٢- مارواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما-أ ن رجلا أتى النبيﷺومعه ابن له،فقال الابن، يارسول اللهﷺهذا أبي يأخذ مني مالي فيتلفه بغير

([161]) بدائع الصنائع ١٠٥/٧،وحاشية الخرشي ٣١٦/٨،والمجموع شرح المهذب٤١٠/٢١، والمغني لابن قدامة٤٥٩/١٢،و شرح الأزهار لابن مفتاح ١٤٢/١٠.

([162]) حاشية الخرشي٣١٦/٨،ومواهب الجليل ٤١٧/٨.

([163]) سورة الإسراء،آية٢٣.

([164]) الحاوي الكبير٢٢٨/١٧.

إذني،فقال الرجل يارسول الله،سله هل أتلفته إلاعلى إحدى عماته،أو خالاته،فقال له النبيﷺ((أنت ومالك لأبيك))[١٦٥]

قال الماوردي:وهذا أي الحديث،يمنع من القطع [١٦٦]

٣- إن وجود البعضية بينهما تجري منه مجرى نفسه،فلم يقطع في حق نفسه[١٦٧]

القول الثاني:إن سرقة الآباء والأمهات،والأجداد من أولادهم وأحفادهم ليست شبهة

تدرأعنهم حد السرقة،وهو قول،الظاهرية[١٦٨]

وحجتهم:عموم النصوص من القرآن،والسنة التي توجب قطع يد السارق

كقوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾[١٦٩]

وقولهﷺ((لو أن فا طمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))[١٧٠]فهذه النصوص،توجب عقوبة السرقة،وهي القطع على كل سارق،ولم تُمَيِّز بين سارق قريب أو سارق أجنبي بعيد،وهي تعم الأصول،والفرع إذا سرق بعضهم

([165]) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار،في باب بيان مشكل ماروي أنت ومالك لأبيك ٢/٢٣٠،دار النشر،مؤسسة الرسالة ،لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م،وصححه الألباني،انظر،سنن ابن ماجة،تخريج وتعليق الالباني،اختصار أبي عبيدة ص٣٩٢

([166]) الحاوي الكبير١٧/٢٢٩.

([167]) المرجع السابق.

([168]) المحلى لا بن حزم١٣/١٨١.

([169]) سورة المائدة،آية٣٨.

([170]) أخرجه مسلم في كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف،وغيره،انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٧،والبخاري في كتاب الحدود،باب كراهة الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى اسلطان،انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري١٢/٨٧.

من بعض[١٧١] القول الثالث:إن سرقة الأجداد من أحفادهم ليست شبهة تدرأ عنهم حد السرقة وهو قول أشهب من المالكية[١٧٢]

واحتج:بأنه لا شبهة لهم في مال أولادهم،ولا نفقة لهم عليهم[١٧٣]

والراجح رأي الجمهور:القائلين بأن الآباء،والأمهات،والأجداد،لايقطعون،إذا سرق أحدهم من مال ولده،أوحفيده؛لأن لهم شبهة قوية في مال أبنائهم،والحديث الذي استدلوا به،وهو قولهﷺ((أنت ومالك لأبيك)) صريح في ذلك.

ولأن للأب ولاية على مال ولده،ولانتفاء التهمة من قِبَل الأب،وتعظيم حقه،والحدود تدرأ بالشبهات،ثم إن الولد عند الأب،أعز عليه من ماله،فعدم فيه معنى القطع،فسقط القطع،ودعوى السرقة مؤسس على دعوى يرفعها المعني بالأمر إلى القاضي،فأي ابن يفعل هذا بوالديه؟أليس هذا عقوق،وعدم إحسان إليهما؟هل تعبهما وشقاؤهما من أجل أبنائهم،يساوي بضع دراهم أخذوها منه.

المسألة الثانية:شبهة سرقة الفروع من الأصول.

ذكرنا في المسالة السابقة موقف الفقهاء من سرقة الأصول من الفروع،وفي هذه المسالة ستذكر موقفهم من سرقة الفروع من الأصول،فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:إن سرقة الأولاد والأحفاد من آبائهم،وأجدادهم،شبهة يدرأ بها عنهم حد السرقة،وهو قول جمهور الفقهاء(الحنفية،والشافعية،والحنابلة) [١٧٤]

وحجتهم مايأتي:

([171]) المحلى ١٨٣/١٣ .

([172]) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٤.

([173]) المرجع السابق.

([174]) بدائع الصنائع ٢٠٥/٧،والمجموع شرح المهذب ٤١٠/٢١،والمغني لابن قدامة٤٦٠/١٢.

قوله تعالى﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [175]

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن الحرج مرفوع عن الأبناء إن دخلوا بيوت آبائهم،وأكلوا من طعامهم،فالمال لا يعتبر محرزا في حقهم،وذلك بثبوت الإذن لهم بالدخول عادة للزيارة،وصلة الرحم.

أن الأصول والفروع بينهم قرابة،وصلة رحم،وهي مانعة من قبول شهادة بعضهم لبعض،فأدى إلى عدم وجوب القطع في حقهم [176]

أن لكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر؛لوجوب نفقته فيه[177]

القول الثاني:إن سرقة الأولاد والأحفاد من آبائهم،وأجدادهم ليست شبهة تدرأ عنهم حد السرقة، وهو قول المالكية[178] والظاهرية)[179] وهو ظاهر قول ألخرقي من الحنابلة[180] وبه قال الزيدية[181]

وحجتهم:عموم قوله تعالى((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم))[182] فالآية لم تُفَرِّق بين فرع،وأجنبي بل أمرت بإقامة الحد على الجميع،وقاسوا قطع الولد إذا سرق أباه على قتل

([175]) سورة النور،آية ٦١

([176]) فتح القدير٥/١٤٢،والحاوي الكبير ٢٢٩/١٧،والمغني لابن قدامة ٤٦٠/١٢.

([177]) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٧،والمغني لابن قدامة ٤٦٠/١٢.

([178]) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٤،ومواهب الجليل ٤١٧/٨ .

(179) المحلى ١٨١/١٣.

([180]) المغني لابن قدامة ٤٦٠/١٢.

([181]) شرح الأزهار لابن مفتاح١٠/١٤٣،والتاج المذهب٤/٢٥١.

([182]) سورة المائدة،آية٣٨ .

الولد إذا قتل أباه،وعلى قذفه إذا قذفه، فكما أنه يقام على الولد حد القذف إذاقذف أباه،و يقتص منه إذا قتله،فكذلك يقام عليه حد السرقة إذا سرقه[١٨٣]

الراجح القول الأول:القائل بأن الأولاد والأحفاد لا يقطعون إذا سرقوا من آبائهم أو أجدادهم لقوة أدلتهم.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات،وللابن شبهة في مال أبيه،وهي شبهة الإنفاق،وشبهة التَّبَسُّط في الدخول في الحرز بدون إذن؛ولأن الوالدين من شأنهما أن يغدقا على أولادهما المال،ولا يمنعان عنهم ما يريدون من مال أوغيره.

وقد يُقْبِل الأبناء على سرقة مال آبائهم جاهلين بالتحريم،وظانين أن ذلك من حقهم، و من شأن الأبناء أن يتفسحوا في مال الوالدين،ولو رفع الأب دعوى ضد ابنه،أو ابنته أنهما سرقا من مال،فشهادته لا تقبل،و الحد لا يقام،وغالبا ما يعرض الوالدين عن رفع الدعوى،ويسترون على أبنائهم،فالأبوة مظنة الرحمة،والشفقة.

المسالة الثالثة:شبهة سرقة ذوي الأرحام بعضهم من بعض كالإخوة،والأخوات والأعمام،والعمات.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول:إن سرقة ذوي الرحم المحرم ليست شبهة تدرأ عنهم حد السرقة وهو قول الجمهور (المالكية،والشافعية،والحنابلة،والظاهرية،والزيدية)[١٨٤]

وحجتهم:أن قرابة ذوي الرحم المحرم قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة،فلم يتعلق بها سقوط القطع،كغير المحارم من الأقارب[١٨٥]

([183]) المحلى ١٣/١٨١،والمغني لابن قدامة ١٢/٤٦٠.

([184]) حاشية الخرشي٨/٩٨،والمجموع شرح المذهب٢١/٤١٠،والمغني لابن قدامة ١٢/٤٦١، والمحلى ١٣/١٨٦، وشرح الأزهار١٠/١٤٣.

([185]) الحاوي الكبير١٧/٢٣٠،والمجموع٢١/٤١٠.

القول الثاني:أن سرقة ذوي الرحم المحرم شبهة تدرأ عنهم حد السرقة وهو قول الحنفية [١٨٦]

وحجتهم:قوله تعالى﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [١٨٧]

وجه الاستدلال من الآية:أن الله تعالى رفع الجناح عن الأقارب ذوي الرحم المحرمة،أن يد خل بعضهم على بعض ويأكل من بيته،فلَمَّا كان مباحاً الدخول على بعضهم،كان الحرز منتفياً،فلا قطع،والكل يعلم،أن السرقة،لا تتحقق إلا بصفة المالكية،والمملوكية،والحرز،وأموال الأقارب مباحة،والحرز منتف[١٨٨]

والراجح القول الأول:وهو أن سرقة ذوي الحرم ليست شبهة تدرأ عنهم حد السرقة؛لأن دليل أصحاب القول الثاني بالآية قد اعترض عليه،بأن الآية لاتدل على سقوط حد السرقة بل الله تعالى أباح لذوي الرحم المحرم أن يأكل بعضهم من بعض،إذا كان الطعام مبذولاً،وأما إذا كان محرزا

لم يكن لهم أخذه،وليس في الآية إباحة للدخول ،بدليل قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ

([186]) بدائع الصنائع ١١١/٧،والمحيط البرهاني١٧/٧.

([187]) سورة النور آية ٦١.

([188]) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٣٦/٩،دار المعرفة،بيروت – لبنان،طبعة الأولى ١٩٨٦م.

الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[189]

المسألة الرابعة:شبهة سرقة الزوجين من بعضهما.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على الزوجين،إذا سرق أحدهما الآخر،بين متوسع في الأخذ بالشبهة،ودرء الحد عنهما،وبين مانع من الأخذ بالشبهة،ودرء الحد عنهما،وخلافهم ينحصر في أربعة أقوال:

القول الأول:لايقام حد السرقة على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر،سواء كان مال كل منهما محرزاً عن صاحبه أم غير محرز،وهو قول الحنفية[190] ،والزيدية [191] وقول في مذهب الشافعية [192] ورواية عن الإمام أحمد [193]

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

قولهﷺ((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته،فالرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم،والمرأة راعية على بيت زوجها و مسئولة عن رعيتها)) [194]

وجه الاستدلال من الحديث:أنه يدل على أن المرأة مسئولة عن مال زوجها،وأمينة عليه، ويمكنها التصرف فيه بالمعروف،وقد يصل مقدار ما تأخذه من مال زوجها نصاب القطع، فأورث شبهة فلا قطع عليها.

([189]) سورة النور،آية ٥٨.

([190]) بدائع الصنائع ١١٢/٧،وحاشية ابن عابدين١١٩/٦.

([191]) شرح الأزهار لابن مفتاح ١١٩/١٠، والتاج المذهب ٢٥١/٤.

([192]) المجموع شرح المهذب ٤١١/٢١،والحاوي الكبير ٢٢٦/١٧.

([193]) لمغني لابن قدامة٤٦٣/١٢.

([194]) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة،باب الجمعة في القرى،والمدن،انظر فتح الباي شرح صحيح البخاري ٣٨٠/٢،ومسلم في كتاب الإمارة،باب فيضلة الإمام العادل،انظر،شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/١٢

أن الحرز إذا اشتركا فيه كان حرزاً من غيرهما،ولم يكن حرزاً منهما،فصار سارقا لمالٍ من غير حرز [١٩٥]

أن كل واحد من الزوجين يتبسط في مال الآخر عادة،ولا تقبل شهادته للآخر،وهذه شبهة يدرأ بها الحد[196]

أن بينهما سببا يوجب التوارث بينهما بدون حجب[١٩٧].

القول الثاني:يقام حد السرقة على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر،سواء كان مال كل منهما محرزاً عن صاحبه،أم غير محرز،وهو قول الظاهرية[١٩٨]،وقول عند الشافعية[١٩٩] ورواية عند الحنابلة[٢٠٠]

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢٠١]

وجه الاستدلال من الآية:أن الزوج والزوجة داخلان في عموم الآية[٢٠٢]

القول الثالث:يقام حد السرقة على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر مالامحرزاعنه،أما إذا سرق من مال غير محرز عنه،فلا يقام عليه حد

([195]) الحاوي الكبير١٧/٢٢٦.

([196]) المغني ١٢/٤٦٣.

([197]) المرجع السابق.

([198]) المحلى١٣/١٨٦.

([199]) المجموع ٢١/٤١١،والحاوي الكبير١٧/٢٢٦

([200]) المغني ١٢/٤٦١،وكشاف القناع٥/١٢٢.

([201]) سورة المائدة،آية٣٨.

([202]) المحلى١٣/١٨٦.

السرقة،وهو قول المالكية[٢٠٣] وقول عند الشافعية[٢٠٤] ورواية عند الحنابلة[٢٠٥]

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أن الزواج عقد على المنفعة،فلا يسقط القطع بالسرقة،كالإجارة.

أنه سرق مالاًمحرزاً عنه،لاشبهة له فيه،أشبه الأ جنبي[٢٠٦]

القول الرابع:يقام حدالسرقة على الزوج دون الزوجة،وهو قول عند الشافعية[٢٠٧].

وحجة أصحاب هذا القول:

١- أن نفقة الزوجية على الزوج،فصارت شبهة للزوجة دون الزوج[٢٠٨].

الراجح القول الأول:وهو أن حد السرقة لايقام على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر؛لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى إقامة الحياة الزوجية على أساس من المودة،والرحمة،فكيف ستكون العلاقة الزوجية بين الزوجين إذا قطعت يد أحدهما بسرقته مال صاحبه،وعدم إقامة الحد على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر لاينفي العقوبة التعزيرية المناسبة.

وقد أسقط القانون حد السرقة إذا حصلت بين الأصول،والفروع،أوبين الزوجين،أوبين المحارم[٢٠٩]

([203]) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٤،ومواهب الجليل٤١٩/٨.

([204]) المجموع ٤١١/٢١،والحاوي الكبير٢٢٦/١٧.

([205]) المغني٤٦١/١٢.

([206]) الحاوي الكبير٢٢٦/١٧،والمغني٤٦١/١٢.

([207]) المجموع ٤١١/٢١،والحاوي الكبير٢٢٦/١٧.

([208]) الحاوي ٢٢٦/١٧

([209]) أنظر،قانون الجرائم،والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم (٢٩٩)

المبحث الرابع:الشبهات المتعلقة بالمكان العام.

المكان العام،هو ما أذن بالدخول فيه لكافة الناس،سواء أكان ملكاً للدولة،أو للمجتمع، والشبهة التي ترد في المكان العام هي انعدام الحرز[٢١٠].

وقد اتفق جمهور الفقهاء[٢١١] (الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية) [٢١٢] على اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة؛لحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال:سمعت رجلا من مزمينة يسأل رسول اللهﷺعن الحريسة[٢١٣] التي توجد في مرا تعها [٢١٤] فقال:((فيها ثمنها مرتين وضرب نكال،وما أخذ من عطنه [٢١٥] ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن))[٢١٦] قال:يارسول اللهﷺ فالثمار ومأأخذ منها في أكما مها؟ قال:((من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة[٢١٧] فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين،وضرب نكال وما أخذ من

([210]) الحرز:هو المكان الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة،بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه،انظر،مواهب الجليل٤١٨/٨،وبداية المجتهد ٤٤٩/٢،والحرز في القانون هو نفسه الذي عند الفقهاء،انظر،المادة (٢٩٦) من قانون الجرائم والعقوبات

([211]) خالف الظاهرية،فلم يشترطوا الحرز،انظر المحلى ١٦٣/١٣.

([212]) بدائع الصنائع١٠٩/٧،وحاشية الدسوقي٥٢٦/٤،والمجموع شرح المهذب ٤٨٥/٢١، والمغني لابن قدامة ٤٣٠/١٢،والتاج المذهب ٢٤٦/٤.

([213]) الحريسة:الشاة يدركا اليل قبل رجوعها إلى مأواها،فتسرق من الجبل، انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص١٩٨

([214]) مكان رعيها،انظر،النهاية في غرب الحديث والأثرص٣٤١.

([215]) العطن:مبرك الابل حول الماء،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢١٢.

([216]) المجن:الترس الذي يتقى به من ضرب السيوف،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثرص١٦٨

([217]) الخبنة:معطف الإزار،وطرف الثوب،أي لايأخذ منه في ثوبه،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٥٣.

أجرانه[٢١٨] ففيه القطع،إذا بلغ مايؤ خذ من ذلك ثمن المجن))[٢١٩] ففي الحديث اعتبار الحرز،فإنهﷺأسقط القطع عن سارق الثمار من الشجر ، وأوجبه على سارقها من الجرين،وكذلك الشاة.

وبناء على اشتراط الحرز عند هؤلاءي الفقهاء،فلا يقام حد السرقة على من سرق من المكان العام كالصحراء،والفنادق،والسفن،وغير ذلك من الأماكن،العامة،والخاصة التي أذن بالدخول فيهاإلا أنهم اختلفوا في مسائل من هذا الباب،أهمها مايأتي:

المسألة الأولى:السرقة من المسجد.

اختلف الفقهاء في السرقة من المسجد على قولين.

القول الأول:لايقام حد السرقة على من سرق من المسجد،سواء كان المسروق خاصاً بالمسجد،أوكان لأحد الناس؛لأن المسجد ليس حرزاً لما فيه،فتعتبر السرقة منه شبهة يسقط بها حد السرقة،إلا إذا كان المسروق متاعاً لشخص وصاحبة عنده،فإنه يقام على من سرقه حد السرقة؛ لأن المال يعتبر محرزا بالحافظ عند هم،وهو قول الحنفية[٢٢٠]

القول الثاني:يقام حد السرقة على من سرق من المسجد،سواء كان المسروق قنايل،أو فرش،أو غير ذلك؛لأن المسجد يعتبر حرزاً لما فيه وهو قول المالكية[٢٢١] والزيدية[٢٢٢] والظاهرية[٢٢٣] ووجه عند الحنابلة [٢٢٤]

---

218 الجرين:موضع تجفيف التمر،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثرص١٤٦.

219 أخرجه النسائي وحسنة الألباني ،انظر سنن النسائي،تخريج وتعليق الألباني، اختصار أبي عبيدة ص٧٥٣

(220) فتح القدير٥/١٤٧،وحاشية ابن عابدين ١١٤/٦.

(221) حاشية الخرشي٨/٣٢٥،ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٧٥/٤.

(222) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٣٤/١٠،و التاج المذهب ٢٤٥/٤.

(223) المحلى لابن حزم ١٧٠/١٣.

إلا أن الزيدية قَيَّدُوا ذلك أن تكون السرقة في غير أوقات الصلاة،أما إذا تمت السرقة في أوقات الصلاة فلا قطع عندهم.

القول الثالث:إذا سرق مسلم قناديل المسجد،أو فرشه،لايقام عليه حد السرقة؛لأنه جُعِلَ ذلك لمنفعة المسلمين،وللسارق فيها حق،فتعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة؛وإن سرقها ذمي

يقام عليه حد السرقة؛لأنه لاحق له فيها،وهو قول الشافعية([٢٢٥])ووجه عند الحنابلة([٢٢٦]).

والراجح:إقامة حد السرقة على من سرق من المسجد،سواء كان المسروق خاصاً بالمسجد،أو كان لأحد الناس؛لأن الأخذ بقول من يقول بعدم إقامة حد السرقة على من يسرق من المسجد يجعل المساجد لاحرمة لها من قِبَل أصحاب النفوس الضعيفة،ويُعَرِّض الأشياء التي فيه للسرقة، والضياع،وخاصة في زماننا الذي قَلَّ فيه الوازع الديني لدى البعض،وكم قد سمعنا من سرقات من المساجد،مِمَّن لاخلاق لهم،ولاذمة.

وقد روى عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ((قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء))([٢٢٧]) وأمر النبيﷺبقطع الذي سرق رداء صفوان ابن أمية ([٢٢٨]).

المسألة الثانية:سرقة الضيف.

التفق الفقهاء(الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية)على أن السارق إذا سرق من المنزل الذي أنزل فيه،لايقام عليه حد السرقة([٢٢٩])

([224]) المغني لابن قدامة ٤٣٢/١٢،و المبدع ١٣٠/٩.

([225]) المجموع ٤٠٦/٢١،والحاوي ١٨٠/١٧.

([226]) المغني ٤٣٢/١٢،والمبدع١٣٠/٩

([227]) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق،باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٧٧/٨، وصححه الألباني،انظر،سنن أبي داود تخريج وتعليق الألباني اختصار أبي عبيدة ص٦٤

([228]) سبق تخريج الحديث في ص ٢٣.

لماروواه جابر-ﷺ- قال ((أضاف رجل رجلاً فأنزله في مَشرَبَةٍ له [٢٣٠]،فوجد متاعاًله قد اختانه فيه،فأتي به أبابكر-ﷺ- فقال:خَلِّ عنه،فليس بسارقٍ،وإنماهي أمانة أختانها))[٢٣١] ؛ولأنه غير محرز عنه،فلم يقطع فيه[٢٣٢]

واختلفوا في إقامة الحد عليه إذا سرق من منزل آخر غير المنزل الذي أنزل فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يقام عليه حد السرقة،وهوقول المالكية [٢٣٣]والشافعية[٢٣٤] والزيدية[٢٣٥]

وحُجَّتُهم:ماروواه عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه،أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل،قدم فنزل على أبي بكر الصديق،فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه،فكان يصلي من الليل ،فيقول أبوبكر،وأبيك ماليلك بليل سارق،ثم إنهم أفتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر،فجعل يطوف معهم،ويقول:اللهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح،فوجدوا الحلي عند صائغ،زعم أن الأقطع قد جاءه به،فاعترف الأقطع،أو شهد عليه،فأمربه أبو

([229]) بدائع الصنائع ١١١/٧،وحاشية الدسوقي ٥٣١/٤،ومغني المحتاج٢٢٨/٤، والمغني لابن قدامة ٤٣٣/١٢،والتاج المذهب٢٤٦/٤.

([230]) المشربة بفتح الراء،الموضع الذي يشرب منه،أنظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٦٦.

([231]) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير ١٨٦/٥،وقال لم أجده.

([232]) المجموع شرح المهذب٤٠٢/٢١.

([233]) حاشية الدسوقي ٥٣١/٤،والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٦.

([234]) المجموع ٤٠٢/٢١، ومغني المحتاج٢٢٨/٤.

([235]) التاج المذهب ٢٤٦/٤.

بكر فقطعت يده اليسرى،وقال أبو بكر ((والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته))[٢٣٦].

القول الثاني:لايقام عليه حد السرقة،وهو قول الحنفية[237]

وحجتهم:أن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد،وإذا كان حرزاً واحداً،فبالإذن في الدار اختل الحرز في البيوت[٢٣٨].

القول الثالث:إذا سرق الضيف من منزل آخر غير المنزل الذي أنزل فيه ينظر:إن منعه قِرَاه[٢٣٩] فسرق بقدره،فلا يقام عليه حد السرقة،وإن لم يمنعه قراه،فيقام عليه الحد،وهو قول الحنابلة[٢٤٠].

والراجح القول الأول:وهو أن الضيف إذا سرق من منزل آخر غير المنزل الذي أنزل فيه يقام عليه حد السرقة؛لأنه سرق مالاً محرزاً عنه،لاشبهة له فيه،وحتى لايفتح الباب أمام ضعاف النفوس في استغلال مثل هذه الشبهة .

أما القانون:فلم يوجب القطع ،إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة،والمسجد منها،أثنا العمل فيها،أومن أي مكان مأذون للفاعل في دخوله- ومنه الضيف- مالم يكن المسروق محرزاً [٢٤١].

المسألة الثالثة: شبهة السرقة في دار الحرب.

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة في دار الحرب على قولين:

([236]) أخرجه الدار قطني في سننه، ٢٤٥/٤،مؤسسة الرسالة الطبعة الإولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،ومالك في الموطأ ص٥١٠،وقال الحافظ في التلخيص الحبير٥/١٨٦إن في سنده انقطاع.

([237]) بدائع الصنائع ١١١/٧،وفتح القدير٥/١٤٧.

([238]) فتح القدير٥/١٤٧.

([239]) القرا:الضيافة،انظر،لسان العرب٣/١٤٤.

([240]) المغني ٤٣٣/١٢،وكشاف القناع ١٤٧/٥.

([241]) انظر،قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢)لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم(٢٩٩).

القول الأول: لايقام حد السرقة في دار الحب،وهو قول الحنفية [٢٤٢] والحنابلة[٢٤٣] والزيدية[٢٤٤]

وحجتهم مايأتي:

ماروى بشر بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة،قد سرق بُخْتِيَّة[٢٤٥] ،فقال:لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:((لاتقطع الأيدي في الغزوة)) لقطعتك[246]

عن علقمة،قال:كنَّافي جيش في أرض الروم،ومعنا حذيفة بن اليمان،وعلينا الوليد بن عقبة،فشرب الخمر،فأردنا أن نَحُدَّه،فقال حذيفة:أتحدون أميركم،وقد دنو تم من عدو كم،فيطمعوا فيكم)[247]

ماورد أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كتب إلى أمراء الأحناد:((أن لايقموا الحدود في دار الشرك،حتى يعودوا إلى دار الإسلام))[٢٤٨]

([242]) بدائع الصنائع ١١٩/٧.

([243]) المغني لابن قدامة ١٧٢/١٣.

([244]) التاج المذهب ٤٤١/٤.

([245]) البخت الأنثى من الجمال البخت،وهي الجمال طوال الأعناق،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص٦٧.

([246]) أخرجه الترمذي في باب ماجاء لايقطع الأيدي في الغزو،من أبواب الحدود،انظر،تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي،لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري١١/٥،تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان،مطبعة المدنى بالقاهرة،الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م،وأخرجه الدارمي في سننه،في باب أن لايقطع الأيدي في الغزو٢٣١/٢، شركة الطباعة الفنية المتحدة،و صححه الألباني،انظر،سنن أبي داود،تخريج وتعليق الألباني،اختصار أبي عبيدقص ٦٥٧.

([247]) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه ١٩٧/٢،تحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمي دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان،وعبد الرزاق في المصنفه ١٩٨/٥،المكتب السلامي،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م،وابن أبي شيبة في مصنفه١٠٥/٩،مطبعة دار النجاح،الطبعة الأولى ١٥٠٩ هـ.

أن الإمام لايستطيع أن يقيم الحدود في دار الحرب،وإذا انعدمت القدرة،لم تجب العقوبة(٢٤٩) القول الثاني:يقام حد السرقة في دار الحرب،وهو قول المالكي[٢٥٠] والظاهرية[٢٥١] والشافعية،إلا أنهم قالوا:إذا لم يكن في دار الحرب من يستحق إقامتها،أخرت إلى دار الإسلام، حتى يقيمها الإمام،وإن كان في دار الحرب من يقيمها ،وهو الإمام،أو من ولاه الإمام إقامتها من ولاة الثغُوْر، والأقاليم،نظر،فإن كان له عذر يمنعه من إقامتها لتشاغله بتدبير الحرب،أو لحاجته إلى قتال المحدود،أخر حده إلى دار الإسلام،وإن لم يكن له عذر،قدم حده في دار الحرب[٢٥٢]

وحجة أصحاب هذا القول: مايأتي:

عموم آية حد السرقة،وهي قول تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[253]

عموم الأحاديث القاضية بحد السرقة،ومنها مارواه زيد بن أسلم أن النبيﷺقال: ((فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد السرقة)[٢٥٤]

والراجح القول الثاني:القائل بإقامة الحدود في دار الحرب؛لأن المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الإسلام،في كل مكان وزمان،وعليه فلا يكون دار الحرب مانعاً

([248]) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٩/٥،والبيهقي في السنن الكبرى١٠٥/٩،وسعيد بن منصور في سننه باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو١٩٦/٢.

([249]) بدائع الصنائع ١١٩/٧.

([250]) حاشية الدسوقي ٢٨٤/٢.

(251) المحلى١١٤/١١.

([252]) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٨

([253]) سورة المائدةآية٣٨

([254]) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود،باب فيمن اعترف على نفسه بالزناص٥٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى٣٢٦/٨،والحاكم في المستدرك٤٢٥/٤،وقال ابن عبد البر في التمهيد٣٢١/٥،روي حديث بن أسلم مرسلاً جماعة رواة الموطأ.

من موانع إقامة الحد على السارق؛ ولأن لله تعالى على عباده حقوقاً من عبادات،وحدود في معا صٍ،فإذا لم تمنع دار الحرب من استيفاء حقوقه،لم تمنع من إقامة حدوده؛ولأن إقامة الحدود في دار الحرب على مرتكبها أقوى له على الحق؛لأن كثرة الذنوب تبعد الإنسان عن الله تعالى،ومن ثَمَّ تبعد النصر عن المسلمين .

أما القانون:فقد نص على أن هذا القانون،أي(قانون الجرائم والعقوبات)يسري على كافة الجرائم،التي تقع على إقليم الدولة،(أي دولة اليمن)أيا كانت جنسية مرتكبها،وتُعَدُّ الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها ،ومتى وقعت الجريمة كلها أوبعضها، في إقليم الدول،يسري هذا القانون على من ساهم فيها، ولو وقعت مساهمته في الخارج،كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدول،وتختص المحاكم اليمنية بها،وفقا لقانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي) [٢٥٥].

وقد نص قانون:الإجراءات الجزائية،على أنه.

يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين،وكذلك على رعايا الدول الأجنبية،والأشخاص غير يمني الجنسية[٢٥٦].

المبحث الخامس:الشبهات المتعلقة بالنصاب،والإشتراك في السرقة،وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:نقصان قيمة العين المسروقة عن النصاب بعد السرقة .

([255]) انظر،قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة(٣).

([256]) انظر،قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم (١٧).

من شروط إقامة حد السرقة عند جمهور الفقهاء أن تبلغ قيمة المسروق نصابا[٢٥٧]

واختلفوا في إقامة حد السرقة على السارق إذا نقصت قيمة المسرق- بعد السرقة عن النصاب، فَفَرَّق الحنفية[٢٥٨] والزيدية[٢٥٩] بين النقصان في العين،والنقصان في السعر،أما النقصان في العين فلا أثرله،سواء د خل المسروق عيب،أوذهب بعضه،فإنه يقام على السارق حد السرقة؛لأن نقصان عنيه،هلاك بعضه،وهلاك الكل لا يسقط القطع،فهلاك البعض أولى.

أما نقصان السعر ففى المذهب الحنفي ورايتان،ظاهر الرواية لايقطع،وتعتبر قيمته في الوقتين معاً.

وروي الطحاوي عن محمد أنه يقطع،وتعتبر قيمته وقت الإخراج من الحرز،وحجة ظاهر الرواية أن هنالك فرقاً بين النقصان في العين والنقصان في السعر:فإن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة بخلاف نقصان العين؛لأن العين بحالها لم تتغير،وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا،فيجعل النقصان الطارئي كالموجود عند السرقة،ونقصان العين هوهلاك بعض العين،وهو مضمون عليه في الجملة،فلا يمكن تقدير وجوده وقت السرقة[٢٦٠]

([257]) فالمالكية،والشافعية،والحنابلة،حددوا النصاب بربع دينار من الذهب ،أوثلاثة دراهم من الفضة،والحنفية، والزيدية حددوه بعشرة دراهم ،من الفضة،أما الظاهرية فلم يشرطوا النصاب في حدالسرقة، فعندهم أن حدالسرقة يقام على السارق،والو سرق شيئاً قليلاً لابيلغ النصاب،انظر،مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٧٣/٤، والحاوي الكبير١٦٧/١٧،والمغني٤٥٣/١٢،والنصاب في القانون كما جاء في المادة(٢٩٥)- من قانون الجرائم والعقوبات- هو مثقال من الذهب يساري نصف جنية ذهبا(أبو ولد)وتقدر قيمه بالريالات اليمنية

([258]) بدائع الصنائع ١١٧/٧،وفتح القدير ١٦٤/٥.

(259) التاج المذهب ٢٥٠/٤،وشرح الأزهار لابن مفتاح١٤٠/١٠.

([260]) بدائع الصنائع ١١٧/٧،وفتح القدير١٦٤/٥.

أما جمهورالفقهاء فلا أثر عندهم لنقصان المسروق عن النصاب بعد السرقة،سواء أكان النقصان في العين المسروقة،أوفي السعر،فإنه يقام على السارق حد السرقة في كلا الحالين[٢٦١].

وحجة الجمهور ما يأتي :

عموم قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢٦٢]

أن النصاب شرط للقطع،فلا تعتبر استدامته كالحرز.

أنه نقص حدث بعد وجوب القطع،فوجب أن لايسقط به القطع كنقصان العين[٢٦٣]

والراجح قول الجمهور:لقوة أدلتهم،وسلامتها من الاعتراض؛ولأن نقصان العين لم يؤثر في أسقاط القطع عند الجميع- فنقصان السعر أولى.

إلا أن القانون:اعتبر نقصان قيمة المال المسررق عن النصاب،قبل تنفيذ الحكم مسقطاً لحد السرقة[٢٦٤] وكان الأولى به أن يأخذ برأي الجمهور؛لقوة أدلتهم،ولكونهم أغلبية،والرأي الصادر من المجموع يكون غالبا- أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

المسألة الثانية:شبهة الاشتراك في السرقة.

إذا اشترك جماعة في سرقة مال محرز،فإن كانت قيمة المسروق لو قُسِّمَت عليهم،بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً؛فإنه يقام عليهم حد السرقة جميعاً باتفاق الفقهاء[٢٦٥]

([261]) انظر،مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٧٣/٤،والحاوي الكبير١٦٧/١٧،والمغني ٤٥٣/١٢.

([262]) سورة المائدة، آية ٣٨.

([263]) انظر،الحاوي الكبير ١٦٧/١٧،والمغني٤٥٣/١٢.

([264]) انظر،قانون الجرائم والعقوبات(١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم (٢٩٩).

([265]) انظر،بدائع الصنائع ١١٦/٧،وحاشية الدسوقي ٥١٩/٤،والحاوي الكبير١٦٣/١٧، والمغني لابن قدامة ٤٦٨/١٢،والتاج المذهب ٢٣٨/٤،والمحلى ١٦٧/١٣.

أما إذا بلغت قيمة المسروق نصابا أو اكثر،ولو قسم عليهم لايبلغ نصيب كل واحد نصابا فإن الفقهاء اختلفوا في إقامة حد السرقة عليهم على قولين :

القول الأول:لايقام عليهم حد السرقة،وهو قول الحنفية[٢٦٦] والمالكية[٢٦٧] والشافعي[٢٦٨] إلا أن المالكية فَصَّلُوا،فقالوا:إذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من حرز،وكانوا بحيث لايقدرون على إخراجه، ولاسرقته إلا مجتمعين،فإنه يجب الحد على جميعهم؛لأنهم لو تعاونوا على قتل أحد،لقتلوابه جميعا،فكذلك حين تعاونوا على أخذ مال قطعوابه جميعا،ولو جمعوا المتاع وجعلوه على أحدهم، فخرج به،قطعوا؛لأنه بمنزلت لوحملوه في سيارة،فإن اشتركوا،وكان بعضهم يقدر على إخراج المتاع دون الآخرين،فانهم يقطعون جميعا،بشرط أن لاتنقص حصة كل واحدمنهم عن النصاب[٢٦٩] ويفهم من هذا أنه إذا نقصت حصة كل واحدمنهم على النصاب،فإنهم لايقطعون

واحتجوا:بقول النبيﷺ((لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))[٢٧٠]

وحجة الحنفية والشافعية:أن سرقة كل واحد لم تبلغ نصاباً،فوجب أن لا يقطعوا كالمنفرد؛ولأن موجب السرقة شيئان:غرم،وقطع،ثم ثبت أن غرم كل واحد معتبر بنفسه،فوجب أن يكون قطعه معتبراً بنفسه[٢٧١]

القول الثاني:إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب،يقام عليهم حد السرقة، وهوقول،الحنابلة[٢٧٢] والزيدية[٢٧٣] والظاهرية[٢٧٤]

([266]) بدائع الصنائع ١١٦/٧، وفتح القدير ١٢٨/٥.

([267]) حاشية الدسوقي ٥١٩/٤،ومواهب الجليل٤١٦/٨.

([268]) الحاوي الكبير١٦٧/١٧،ومغني المختاج٢٠٩/٤.

([269]) حاشية الدسوقي ٥١٩/٤،ومواهب الجليل٤١٦/٨

([270]) سبق تخريجه في مشروعية حد السرقة ص٦ .

([271]) الحاوي الكبير١٦٣/١٧.

([272]) المغني لابن قدامة ٤٦٨/١٢،وكشاف القناع١١٤/٥.

وحجتهم:أن النصاب أحد شرطي القطع،فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد،قياساًعلى هتك الحرز؛ولأن سرقة النصاب فِعلٌ يوجب القطع،فاستوى فيه الواحد والجماعة،كالقصاص[٢٧٥].

الراجح القول الثاني:وهوأن إقامة حدالسرقة على الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد،سواء أخرجوه جملة،أو أخرج كل واحد جزءا بمفرده؛لأن الغرض من إقامة حد السرقة،هو الزجر عن سرقة المال،ولو أخذ بالقول الأول،وهوعدم إقامة حدالسرقة على الجماعة إذا اشتركوا في سرقة،أجتمعوا وسرق كل واحد منهم جزءا من المال أقل من النصاب حتى،ينجوا من إقامة حد السرقة عليهم،وبذلك تصبح أموال الناس مهددة بالسرقة،ولايكون هناك ردع ولازجر للسراق،كما هو حاصل في البلدان التي لاتطبق حدالسرقة.

أما القانون: فقد وردفي المادة (٢٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات، (أنه إذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عَمَّا ساهم به في السرقة) والملاحظ أن القانون لم يفصح عن حكم القطع فيما إذا وزع المال المسروق على السراق،ولم يبلغ لكل واحد منهم نصابا.

المسألة الثالثة:سرقة الجماعة وفيهم صبي،أو مجنون.

اتفق الفقهاء على عدم إقامة حدالسرقة على الصبي،والمجنون إذا سرقا،ولم يشاركهما أحد،من الملكفين،البالغين العاقلين[٢٧٦] ؛لأنه مرفوع عنهم التكليف لقوله ﷺ

([273]) التاج المذهب ٢٣٨/٤.

([274]) المحلى ١٦٧/١٣.

([275]) المغني ٤٦٨/١٢.

([276]) بدائع الصنائع ٩٩/٧،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥،ومغني المحتاج٢٢٨/٤، وكشاف القناع ١١٠/٥،والتاج المذهب ٢٣٦/٤.

((رفع القلم عن ثلاث :عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل))[٢٧٧].

واختلفوا في إقامة الحد على الجماعة إذا سرقوا،وكان فيهم صبي،أومجنون على قولين:

القول الأول:يقام حد السرقة،على من شارك الصبي،والمجنون،من المكلفين،ولايقام على

الصبي،والمجنون،وهوقول الجمهور(المالكية،والشافعية، والحنابلة، والزيدية)[٢٧٨]

وحجتهم:قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٧٩]

وجه الاستدلال من الآية:أنها عامة،والشريك داخل في العموم، وخرج الصبي والمجنون، لمعنى لايوجد في غيرهما،وهو عدم التكليف[٢٨٠].

القول الثاني:لايقام حدالسرقة،على الجميع،وهو قول أبي حنيفة،وزفر،وقال أبو يوسف:إن كان الصبي والمجنون هو الذي تولى إخراج المتاع دُرِئ عنهم الحد جميعاً،وإن كان الذي تولى إخراج المتاع غيرهما،قطعوا جميعاً إلا الصبي والمجنون[٢٨١] وجه قول أبي حنيفة،وزفر،أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع، وممن لايجب عليه القطع فلا يجب القطع على أحد،كالعامد مع المخطيء إذا شتركا في القطع.

([277]) سبق تخريجه في صفحة سابقة.

[278] مواهب الجليل ٤١٦/٨،ومغني المحتاج ٢١٠/٤،وكشاف القناع ١١٤/٥، والتاج المذهب ٢٣٦/٤.

([279]) سورة المائدة،آية ٣٨.

([280]) كشاف القناع ١١٤/٤.

([281]) بدائع الصنائع ٩٩/٧،وفتح القدير ١٢٨/٥

ووجه قول أبي يوسف:أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة،والاعانة كالتابع،فإذا وليه الصبي أوالمجنون فقد أتى بالأصل،فإذا لم يجب القطع على الأصل،كيف يجب على التابع،فإذا وليه بالغ عاقل،فقد حصل الأصل منه،فسقوط الحد عن التبع،لايوجب سقوطه عن الأصل[٢٨٢].

والراجح قول الجمهور:لأن الأخذ بقول الحنفية،يحمل السُّرَّاق على استخدام وسيلة تدرأعنهم القطع،وهي اصطحاب،صبي،أو مجنون؛ولأن القطع امتنع عن الصبي والمجنون لمعنى يخصهما، فلا يتعداهما إلى غيرهما،فكل واحد له حكمه،وإلاكثر التحايل لإسقاط حد السرقة .

أما القانون:فقد سكت عن حكم سرقة الجماعة،وفيهم صبي أو مجنون .

المبحث السادس:الشبهات المتعلقة بالإثبات.

قبل الحديث عن الشبهات المتعلقة بالإثيات،يجدر بنا أن نتكلم عن ثلاث مسائل لها صلة بالإتيان،وذلك على النحوالآتي:

اولاً :المسائل ذات الصلة بالإثبات.

المسألة الأولى:عدم رفع الدعوى من قِبَل المسروق منه.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه المسألة مسقطة لحد السرقة على قولين:

القول الأول:يشترط لإقامة الحد على السارق رفع الدعوى،من قِبَل المسروق منه،وعدم رفعها يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة وهو قول الحنفية[٢٨٣] وأصح القولين عند الشافعي[٢٨٤] وبه قال الحنابلة[٢٨٥] والزيدية[٢٨٦]

وحجتهم مايأتي:

([282]) المرجعين السابقين.

([283]) بدائع الصنائع ١٢٠/٧،وفتح القدير ١٥٨/٥.

([284]) الحاوي الكبير ١٧٠/١٧،ومعني المحتاج ٢٣٠/٤.

([285]) المغني لابن قدامة ٤٧١/١٢،وكشاف القناع ١٢٥/٤.

([286]) التاج المذهب ٢٣٦/٤.

ماورد أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺفقال:يارسول الله ﷺ ((إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني ،فأرسل إليهم النبي ﷺفقالوا:إنا افتقد ناجملاً لنا، فأمربه النبي ﷺفقطعت يده،قال ثعلبة:أنا أنظر إليه حتى وقعت يده،وهو يقول:الحمدالله الذي طهر ني منك،أرت أن تد خلي جسدي النار)) [٢٨٧]

وجه الاستدلال من الحديث:أن المطالبة لولم تكن شرطاً لظهورالسرقة مع الاقرار،لم يكن النبي ﷺليسألهم،بل كان ﷺسيقطع السارق بدون الرجوع إليهم.

أن المباح يباح بالبذل،والاباحة،فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة،لتزول هذه الشبهة،وعلى هذا يخرج الزنا،فإنه لايباح بالاباحة؛ولأن القطع أوسع في الاسقا ط ،فيسقط بسرقته من مال أبيه ،ولوزنا بجاريته حُدَّ.

أن القطع شرع لصيانة مال الأدمي،فله به تعلق،فلم يستوف من غير مطالبة به،والزنا حق الله تعالى،فلم يفتقر إلى من يطالب به[٢٨٨].

القول الثاني:لايشترط رفع الدعوى لإقامة حد السرقة،فإذا ثبتت السرقة بالإقرار،أوبالشهود، يقام على السارق حد السرقة،وهو قول المالكية[٢٨٩]

([287]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/١٠٠،نشر مكتبة العلوم والحكم، ط ٤٠٤هـ - ١٩٨٣م،وضعفه الألباني،انظر،سنن ابن ماجة تخريج وتعليق الألباني،اختصارأبي عبيدة ص٤٤٠

([288]) المغني لابن قدامة ٤٧١/١٢،وكشاف القناع١٢٥/٤،وفتح القدير١٥٨/٥، ومغني المحتاج٢٣٠/٤.

([289]) حاشية الدسوقي ٥٢٠/٤،ومدونة الفقه المالكي وأدلته٦٨٤/٤.

ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[٢٩٠] وبه قال الشافعية في القول المرجوح[٢٩١] وأبو بكر من الحنابلة[٢٩٢]

وحجتهم مايأتي :

قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٩٣].

وجه الاستدلال من الآية:أنها عامة،ولم يوجد فيها اشتراط رفع الدعوى،والأصل،العمل بالعام،حتى يأتي مايخصصه،وقد تَوَفَّرَتْ أركان السرقة،فيقام الحد بدون رفع الدعوى

أن الإقرارمن أقوى الأدلة،وهنا قدحصل الإقرار،والإنسان غير متهم على نفسه .

أن موجب القطع،قد ثبت،فيجب من غير مطالبة،كحد الزنى[٢٩٤].

والراجح القول الأول:وهو اشتراط رفع الدعوى لإقامة الحد؛لقوة أدلتهم وعدم الاعتراض عليها،ويرد على استدلا ل أصحاب القول الثاني بعموم الآية،بانهاقد خصصت بالحرز،والنصاب، وغير ذلك مما خصصوابه الآية،وهى هنا مخصوصة برفع الدعوى.

وأما استدلالهم بالإقرار،فقد يكون صاحب المال أباحه للسارق،أو وهبه له،وهذه شبهة،والحدود تدر أبالشبهات.

وقد أخذ قانون:الإثبات بقول الحنفية،ومن قال بقولهم،فنصت المادة(٤٢) على أنه(لاتصح الشهادة لغير مدعٍ في حق محضٍ،لآدمي،ولاعلى القذف والسرقة

([290]) فتح القدير٥/١٥٨.

([291]) الحاوي الكبير١٧/١٧٠،ومغني المحتاج ٤/٢٣٠.

([292]) المغني ١٢/٤٧١.

([293]) سورة المائدة،آية٣٨.

([294]) فتح القدير٥/١٥٨،ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٤/٦٨٤،و المغني١٢/٤٧١.

قبل المرافعة)٢٩٥ فدلت المادة على أنه لابدمن رفع الدعوى من قبل المسروق منه،وفي حالة عدم رفعها لاتصح الشهادة عليها،ولايقام الحد على السارق.

المسألة الثانية: العفو عن السارق قبل الرفع إلى الحاكم.

اتفق الفقهاء على جواز العفو عن السارق،قبل رفعه إلى الحاكم[٢٩٦] إذا لم يكن مشهوراً بالسرقة،وجواز العفوعنه يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة.

واحتج الفقهاء:بقولهﷺ((تعافوا الحدود فيما بينكم،فما بلغني من حد،فقد وجب))[٢٩٧]

وبماورد في قصة صفوان عندما أراد أن يعفو عن السارق ((فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به))[٢٩٨]

وقد ذهب القانون:إلى إسقاط حد السرقة عن السارقة،إذا عفا أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة[٢٩٩]

المسألة الثالثة:توبة السارق.

هل تعتبر توبة السارق شبهة يسقط بها حد الرسرقة؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن التوبة النصوح،تسقط عذاب الأخرة عن السارق إذا رَدَّ المال إلى صاحبه أو تسامح منه،واتفقوا أيضا على أن

([295]) انظر،قانون الإثبات رقم (٢١)لسنة ١٩٩٢م،مادة رقم (٤٢)

([296]) بدائع الصنائع ٨٢/٧،وحاشية الدسوقي ٥٣٨/٤،والمجموع شرح المهذب ٤٢٠/٢١، وشرح منتهى الإرادات٣٧٠/٣،والتاج المذهب ٢٤٩/٤،والمحلى١٣/٣٠.

([297]) أخرجه النسائي في سننه،في كتاب قطع السارق،باب ما يكون حرزاً وما لايكون ٧٠/٨، وصححه الألباني،انظر،سنن أبي داود،تخريج وتعليق الألباني،اختصار أبي عبيدقص٦٥٢

([298]) سبق تخريجه في ص٢٣.

([299]) انظر،قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢)لسنه ١٩٩٤م،مادة رقم(٢٩٩).

السارق إذا تاب بعد القدرة عليه،وقيام البينة عليه،ورفعه إلى الحاكم لم يسقط عنه الحد[٣٠٠]

واختلفوا في إسقاط التوبة لحد السرقة إذا تاب السارق قبل الظفربه،ورفعه إلى الحاكم على قولين:

القول الأول:لاتسقط التوبة حد السرقة،وهو قول في مذهب الحنفية[٣٠١] وبه قال المالكية[٣٠٢] وقول في مذهب الشافعية[٣٠٣] ورواية في مذهب الحنابلة[٣٠٤] وبه قال الظاهرية[٣٠٥]

وحجتهم مايأتي:

١- قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾[٣٠٦]

وجه الاستدلال من الآية:أنها لم تفرق بين التائب وغيره .

٢-أن الحد كفارة،فلم يسقط بالتوبة،ككفارة اليمين والقتل[٣٠٧]

القول الثاني:تسقط التوبة حد السرقة.

وهوقول في مذهب الحنفية[٣٠٨] وأصح القولين في مذهب الشافعية[٣٠٩] ورواية في مذهب الحنابلة[٣١٠] وبه قال الظاهرية[٣١١]

([300])بدائع الصنائع ١٤٣/٧،وحاشية الدسوقي ٥٣٧/٤،والحاوي الكبير٢٥٩/١٧، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٠/٣.

([301]) بدائع الصنائع ١٤٣/٧،وفتح القدير١٨٢/٥.

([302]) حاشية الدسوقي ٥٣٧/٤،و حاشية الخرشي٣٣٢/٨.

([303]) الحاوي الكبير٢٥٧/١٧.

([304]) المغني لابن قدامة ٤٨٤/١٢.

([305]) المحلى ١٤/١٣.

([306]) سورة المائدة ،آية٣٨.

([307]) المغني لابن قدامة ٤٨٤/١٢.

([308]) فتح القدير١٨٢/٥.

وحجتهم مايأتي:

١- قوله تعال- بعد أن بين جزاء السارق والسارقة﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[312]﴾

فالآية تدل على أن التائب لايقام عليه الحد،إذلو أقيم عليه الحد بعد التوبة،لماكان لذكرها فائدة[٣١٣]

٢- مارواه عبدالله بن مسعود-ﷺ-أن النبيﷺقال:((التائب من الذنب كمن لاذنب له))[٣١٤] فدل الحديث على أنه لاعقاب على التائب،مما يوجب حدا،إذا تاب قبل القدرة عليه ،لتمحض صدقه في توبتة[315]

والراجح القول الثاني:وهو أن التوبة تسقط حد السرقة، قبل رفع أمر السارق إلى الحاكم؛لأن الله تعالى،قد أسقط الحد في السرقة الكبرى،وهي الحرابة،بالتوبة،فمن باب أولى سقوطها في السرقة الصغرى بشرط أن يرد السارق المال إلى صاحبه،أو يتسامح منه.

وهذا القول هو الأقرب إلى روح الشريعة،وهو مقتضى رحمة الله تعالى، واتساعها للعفو عن المذنبين،ورفع العقاب عن التائبين.

أما القانون:فلم يذكر توبة السارق ضمن مسقطات الحد،مما يدل على أن القانون لايعتبرها من مسقطات حد السرقة.

([309]) الحاوي الكبير١٧/٢٥٧.

([310]) المغني لأبن قدامة١٢/٤٨٤.

([311]) المحلى ١٣/١٤.

([312]) سورة المائدة ،آية٣٩.

([313]) المحلى١٣/١٤.

([314]) أخرجه البيهقي١٠/١٥٤،والطبراني١٠/١٥٠،وحسنه الألباني،انظر سنن ابن ماجة، تخريج وتعليق الألباني،إختصار أبي عبيدة ص٧٠٤

([315]) المغني لابن قدامة١٢/٤٨٤.

ثانياً:الشبهات المتعلقة بالإثبات.

المسألة الأولى :شبهة الرجوع عن الإقرار.

إذا أقرَّ السارق بالسرقة،ثم رجع عن إقراره،فهل رجوعه يعتبر شبهة يُدرَأ بها حد السرقة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول:الرجو عن الإقرار بالسرقة،يعتبر شبهة،يدرأبها حد السرقة،وهو قول الجمهور،(الحنفية،والمالكية،وهو المذهب عند الشافعية،وبه قال الحنابلة،والزيدية)[٣١٦]

وحجتهم مايأتي:

١- أن من شرط إقامة الحد بالاقرار،البقاء عليه إلى تمام الحد،فإن رجع عن إقراره،أوهرب كُفَّ عنه،يدل على ذلك ماورد في قصة ماعز،فإنه لَمَّاوجد مس الحصى هرب،فذكرذلك للنبيﷺفقال: ((هلاتركتموه ليتوب فيتوب الله عليه))[٣١٧]

٢- أن حد السرقة حق لله تعالى،ثبت بالاعتراف،فيقبل رجوعه،كحد الزنا .

٣- أن الاقرار أحد حجتي القطع،فيبطل بالرجوع عنه،كالشهادة[٣١٨]

القول الثاني:الرجوع عن الإقرار لايعتبرشبهة يسقط بها حد السرقة،فإذا أقرَّ السارق بأنه سرق يقام عليه حد السرقة،ولورجع عن إقراره،وهوقول في مذهب الشافعية[٣١٩] وبه قال الظاهرية[٣٢٠]

([316]) بدائع الصنائع ٩٠/٧،وحاشية الدسوقي٥٣٥/٤،والحاوي الكبير٢١٠/١٧، والمغني لابن قدامة٤٦٦/١٢،ولتاج المذهب ٢٥٠/٤.

([317]) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود،باب الرجم،انظر،سنن ابن ماجة ١١٦/٢، وحسنه الألباني،انظر،سنن أبي داود،تخريج وتعليق الألباني،إختصار أبي عبيدة ص٦٥٩.

([318]) الحاوي الكبير ٢١٠/١٧، والمغني لابن قدامة١٢/

([319]) الحاوي الكبير ٢١٠/١٧،والمغني المحتاج٢٩٩/٤.

وحجتهم:القياس على الاقرار في غير الحدود،فلاينفع المقررجوعه عن الإقرار في غير الحدود، فكذلك في الحدود؛ولأن السرقة يتعلق بها حق آدمي،لايقبل رجوعه فيها،فكان حق الله في القطع تبعاً له،بخلاف الزنا المختص بحق الله تعالى وحده[321]

والراجح رأي الجمهور:لأن الحدود تدرأ بالشبهات،ورجوع السارق عن إقراره بالسرقة شبهة؛لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في أعترافه.

وقد أخذ القانون:برأي الجمهور فأجاز صحة رجوع المقر عن إقراره،كما جاء في المادة (٩٦)من قانون الإثبات.

المسألة الثانية:شبهة تكذيب المسروق منه للسارق.

لو أقر السارق بالسرقة،فكذبه المسروق منه،كأن يقول له لم تسرق مني،ولكنك غصبتني،فهل يعتبر هذا التكذيب من قِبَلِ المسروق منه شبهة يسقط بها حد السرقة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:إنَّ تكذب المسروق منه للسارق يعتبر شبهة يسقط بها حدالسرقة،وهو قول الجمهور(الحنفية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية)[322]

وحجتهم:أن إقرار السارق لم يوافق دعوى المدعي،فيسقط القطع عنه،ويبقي المال عنده على وجه الحيازة،مالم يدعه ربه[323]

القول الثاني:إنَّ تكذيب المسروق منه للسارق لايعتبر شبهة،ويجب إقامة الحد عليه بناء على إقراره،وهو قول المالكية[324]

([320]) المحلى ٩/٦٣.

([321]) الحاوي الكبير ١٧/٢١٠.

([322]) بدائع الصنائع ٧/١٣١،ومغني المحتاج ٤/٢١١،والمغني لابن قدامة ١٢/٤٧١، والتاج المذهب ٤/٤٤.

([323]) المغني ١٢/٤٧١.

([324]) حاشية الدسوقي ٤/٥٢٠،وحاشية الخرشي٨/٣١٨.

وحجتهم:أنه يتهم على أنه أراد بتكذيبه،بعد قيام البينة عليه،إسقاط الحد عنه رحمة به [325]

والراجح رأي الجمهور:لاحتمال جهل المسروق منه بين الغصب والسرقة؛ولعدم رفع الدعوي من قِبَل المسروق منه،لكونها شرطاً في إقامة الحد على القول الراجح من أقوال الفقهاء،ومع وجود الشبهة يدرأ الحد.

والذي يترتب على الخلاف بين الجمهور،والمالكية،أنه من أقَرَّ بسرقة،وكذبه المسروق منه، لايقام عليه حد السرقة على رأي الجمهور،لعدم رفع الدعوى من قبل المسروق منه،ويقام عليه حد السرقة على رأي المالكية،لأنهم لايشترطون رفع الدعوى.

وأما القانون:فلم يشر إلى حكم تكذيب المسروق منه للسارق.

المسألة الثالثة:شبهة الرجوع عن الشهادة.

إذا رجع الشهود بالسرقة عن الشهادة هل يعتبر رجوعهم شبهة يسقط بها حد السرقة؟

الرجوع عن الشهادة لايخلو من أحد ثلاث حالات:الحالة الأولى:أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم،الحالة الثانية:أن يرجعوا بعد الحكم وقبل التنفيذ،الحالة الثالثة:أن يرجعوا بعد الحكم وبعد التنفيذ،والحالات إلتي لها صلة ببحثنا هي:الحالة الأولى،و الثانية،ولذا سيكون الحديث مقصوراً عليهما دون الحالة الثالثة وتوضيحهما على النحو الآتي:

الحاله الأولى:الرجوع عن الشهادة قبل الحكم .

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل صدور الحكم فإن رجوعهم هذا يعتبر شبهة يسقط بها حد السرق[٣٢٦] ؛لأن الحاكم

([325]) حاشية الدسوقي٤/٥٢٠.

([326]) بدائع الصنائع٧/٩١،وحاشية الدسوقي على شرح الكبير٤/٣١٧،ومغني المحتاج٤/٦٠٧ ، والتاج المذهب ٤/٩٧،والمحلى١٠/٢٩٥.

لايدري أصدقوا فيها أم كذبوا،وأيضا فإن كذبهم ثابت لامحالة،إما في الشهادة أو الرجوع،ولايجوز الحكم بشهادة الكذاب[327] وخالف الجمهور أبو ثور،وقال بإمضاء الحكم بعد رجوعهم،لأن الشهادة قد أدّيَتْ فلا تبطل برجوع من شهد بها،كما لورجعوا بعد الحكم،ورُدَّ عليه بأن الشهادة شرط الحكم،فإذا زالت قبله،لم يجز،كما لو فسقوا؛ولأن رجوعهم يظهربه كذبهم،فلم يجز الحكم بها،كمالو شهدوا بقتل رجل،ثم علم حياته،ولأن الحاكم إنما يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها،فإذا رجعوا عن الشهادة، احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة، كاذبين في الرجوع،واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع،وذلك يوقع شكاً في شهادتهم،فلم يجز الحكم بها[328]

الحالة الثانية:الرجوع عن الشهادة بعد الحكم،وقبل التنفيذ.

إذا رجع الشهود عن شهادتهم،بعد الحكم،وقبل تنفيذه،فَإمَّا أن يكون المحكوم به حداً،أوقصاصا، وإمَّا أن يكون المحكوم به غير ذلك.

فإن كان المحكوم به حداً،أو قصاصا،فإنه لاينفذ باتفاق جمهور الفقهاء [329] ؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الهشود شبهة؛ولأن المحكوم به عقوبة،ولم يتعين استحقاقها،ولاسبيل إلى جبرها[330]

([327]) مغني المحتاج ٦٠٧/٤.

([328]) البيان في مذهب الإمام الشافعي ،لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني٣٩٢/١٣ ، تحقيق قاسم محمد النووي،دار المنهاج للطباعة،والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤.

([329]) بدائع الصنائع ٩١/٧،وحاشية الدسوقي ٣١٧/٤،ومغني المحتاج ٦٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤،والتاج المذهب ٩٧/٤.

([330]) مغني المحتاج٦٠٧/٤والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤

وإن كان المحكوم به غير الحدود والقصاص،فاختلفوا في نقضه على قولين،وليس مجال تفصيلهما هنا[٣٣١].

وأما القانون:فإنه أسقط الحد عن السارق برجوع الشهود عن شهادتهم فقد نصت المادة(٥٠) من قانون الاثبات:أنه(يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده،بأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي،أوبأن يكذب نفسه،ولابد أن يكون الرجوع أمام المحكمة إلتي سمعت الشهادة،إذا كانت قد حكمت بشهادته،لاقبل الحكم، فيكفي لتوقفها عن الحكم بشهادته ثبوت رجوعه،أو إكذابه نفسه ولو خارج المحكمة)والملاحظ أن القانون:أخذ برأي الجمهور في جواز الرجوع عن الشهادة.

المسألة الرابعة:النكول عن اليمين.

إن ادعى شخص على آخر أنه سرق منه مالاً،وأنكر المدعي عليه،واستُحلف،ونكل،عن اليمين،فلا يقضى عليه بقطع يده،وإنما يقضى عليه بالمال المدعى به فقط ،وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية،وقول عند الشافعية،وبه قال الحنابلة[٣٣٢] ؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات،والقطع في السرقة من حقوق الله تعالى،وهو لايثبت إلا بالإقرار،أو البينة[٣٣٣]وهناك قول في مذهب الشافعية أن السرقة تثبت بيمين المدعي المردودة،ويقام الحد على السارق الذي نكل عن اليمين؛لأن المردودة،كالبينة،أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما يوجب القطع[334]

([331]) أنظر المراجع السابقة.

([332]) بدائع الصنائع ٣٥٢/٦،و حاشية الخرشي ٣٣١/٨،ومغني المحتاج٢١١/٤، والمغني لابن قدامة٤٠٩/١٢.

([333]) مغني المحتاج ٢١١/٤،والمغني لابن قدامة٤٠٩/١٢.

([334]) مغني المحتاج ٢١١/٤.

والراجح قول الجمهور:لأن سكوت المدعى عليه عن اليمين يعتبر إقراراً سكوتياً،والقاعدة المعروفة عند الفقهاء (أنه لاينسب إلى ساكت قول)[335]

أما القانون:فقد جاء في المادة[١٤٣]من قانون الإثبات،(كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها،دون أن يردها على خصمه،وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى،فإن كان المدعى عليه حكم للمدعي بطلباته،وإن كان المدعي حكم برفض دعواه)[٣٣٦]

والملاحظ ،أن القانون لم يفصح عن سقوط الحد،أو عدم سقوطه،وكان الأولى أن يفصح عن ذلك،حتى يكون القاضي على بينة من أمره،إذا حصلت له مثل هذه القضية.

المبحث السابع:الشبهات المتعلقه بمحل القطع.

إذا ثبتت جريمة السرقة أمام القاضي بالبينة،أوبالإقرار من السارق،وتبين للقاضي أن إحدى يدي السارق شلاء،أو مقطوعة،هل تقطع،أم يسقط القطع عن السارق لوجودهذه الشبهة؟

توضيح الإجابة عن ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى:كون إحدى اليدين شلاء.

أولاً:إذا كانت اليد اليمنى شلاء.

اختلف الفقهاء في قطعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:تقطع،وهو قول الحنفية[٣٣٧]

([335]) الاشباه والنظائر،لزين الدين ابن ابراهيم،المعرف بان نجيم الحنفي ص١٧٨،دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص١٨٣،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الثانية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

([336]) قانون الإثبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م.

([337]) بدائع الصنائع ١٢٩/٧،وفتح القدير١٥٦/٥.

وحجتهم:أنهالوكانت سليمة تقطع،فالنا قصة المعيبة أولى بالقطع[٣٣٨]

القول الثاني:لاتقطع،وينقل إلى رجله اليسرى،وهو المشهورعند المالكية[٣٣٩] والحنابلة في وراية ٣٤٠وبه قال الزيدية،إلاأنهم اشترطوا أن تكون السرقة قبل شلل اليد اليمنى[٣٤١]

وحجتهم:أنهاذاهبت النقع،فأشبهت كفاً لا أصابع عليه[٣٤٢]

القول الثالث:يسأل أهل الطب،فإن قالوا:إنها إذا قطعت رقادمها،وانسدت عروقها قطعت؛لأن اسم اليد يقع عليها،فهي كالصحيحة،وإن قالوا لايرقا دمها لم تقطع؛لأن ذلك يؤدي إلى تلفه،ويعدل إلى الرجل اليسرى،وهوقول الشافعية[٣٤٣]والحنابلة في رواية[٣٤٤]

والراجح القول الثالث:وهو سئوال أهل الطب،ويقاس على السارق الذي يده شلاء كل مرض يصيب اليد،ويؤدي قطعها إلى عدم البرء،أو الهلاك.

وقد ذهب القانون إلى ما قاله الحنفية،وهو أن يد السارق تقطع سواء كانت صحيحة أم شلاء[٣٤٥]

ثانياً:كون اليد اليسرى شلاء،أومقطوعة.

إذا كانت اليد اليسرى شلاء،أو مقطوعة،هل تقطع اليد اليمنى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

([338]) المرجعين السابقين.

([339]) حاشية الخرشي ٣١٢/٨،وحاشية الدسوقي ٥١٥/٤.

([340]) الكافي في فقه الإمام أحمد،لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ٧٧/٤، المكتب الإسلامي،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

([341]) التاج المذهب ٢٤٨/٤.

([342]) الكافي ٧٧/٤.

([343]) المجموع شرح المهذب ٤٢٦/٢١،والحاوي الكبير ١٩٣/١٧.

([344]) الكافي ٧٧/٤.

([345]) قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم (٢٩٨).

القول الأول:لاتقطع وهو قول الحنفية[٣٤٦] وقول في مذهب الشافعية[٣٤٧] ورواية في مذهب الحنابلة [٣٤٨] وبه قال الزيدية[٣٤٩]

وحجتهم:أن القطع في السرقة شرع زاجراً،لامهلكاً،فإذا لم تكن اليد اليسرى يمكن الانتفاع بها، فقطع اليد اليمنى يقع تفويتا لجنس المنفعة،وهي منفعة البطش،فيقع إهلا كا للنفس من وجه[٣٥٠]

القول الثاني:تقطع وهو قول المالكية[٣٥١] وقول في مذهب الشافعية[٣٥٢] ورواية في مذهب الحنابلة[٣٥٣]

وحجتهم:أن اليدين في القطع بمنزلة الشيء الواحد،فإذا ذهبت إحدى هما ينقل إلى الأخرى[٣٥٤]

وقد أخذ القانون بماذهب إليه أصحاب القول الثاني،فلم يسقط القطع عن السارق إذا كانت يده اليسرى شلاء،أو مقطوعة[٣٥٥]

المسألة الثانية:إذا كانت يد السارق اليمنى مقطوعة.

قد تقطع يد السارق اليمنى قبل السرقة،وقد تقطع بعد السرقة ولكل حالة حكمها الخاص بها،فإذا قطعت قبل السرقة،فإن القطع ينقل إلى الرجل

([346]) بدائع الصنائع ١٢٩/٧.

([347]) مغني المحتاج ٢٣٥/٤.

([348]) المغني لابن قدامة ٤٤٨/١٢.

([349]) التاج المذهب ٢٤٩/٤.

([350]) بدائع الصنائع ١٢٩/٧.

([351]) المدونة الكبرى ٥٣/١٦.

([352]) مغني المحتاج ٢٣٥/٤.

([353]) المغني لابن قدامة ٤٤٨/١٢.

([354]) المدونة ٥٣/١٦.

([355]) انظر قانون الجرائم والعقوبات،رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م،مادة رقم (٢٩٨).

اليسرى،باتفاق جمهور الفقهاء،القائلين بأن القطع يكون في الأيدي،والأرجل [٣٥٦] عدا الظاهرية الذين قصروا

القطع على الأيدي فقط [٣٥٧]،وإذا قطعت بعد السرقة،فإن القطع يسقط ؛الفوات محله،كمالومات من عليه الحد،وهذا باتفاق الفقهاء أيضا[٣٥٨]

والفرق بينهما:أن القطع قد تَعَيَّنَ فيها إذا تأخر ذهابها، فسقط بذهابها،وإذا تقدم ذهابها تَعَيَّنَ القطع في غيرها،فلم يسقط بذهابه[359]

أما القانون فقد:أغفل هذه الحالة،وكان المفترض أن بين حكمها

المسألة الثالثة:شبهة القطع في السرقة الثالثة.

إذا سرق السارق بعد القطع ليده اليمنى ولرجله اليسرى،فهل يقطع منه شئ بعد ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:لايقطع منه شيء،وإنما يغرم،ويعزر ويحبس حتى يتوب أويموت وهو قول الحنفية[٣٦٠] والزيدية[٣٦١] وبه قال الحنابلة في القول المعتمد عندهم[٣٦٢]

([356]) بدائع الصنائع ١٢٨/٧،وحاشية الدسوقي ٥٣٧/٤،والحاوي الكبير١٩٣/١٧، والكافي لابن قدامة ٧٧/٤،و التاج المذهب ٢٤٨/٤

([357]) المحلى لابن حزم١٩٠/١٣.

([358]) انظر،المراجع السابقة.

([359]) الحاوي الكبير ١٩٤/١٧.

([360]) بدائع الصنائع ١٢٨/٧،و فتح القدير١٥٤/٥

([361]) التاج المذهب٢٤٩/٤.

([362]) المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

وحجتهم مايأتي:

ماروواه عبدالله بن سلمة عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال((إذا سرق السارقطعت يده اليمنى،فإن عاد قطعت رجله اليسرى،فإن عاد ضمنته السجن،حتى يحدث خيراً،إني لاستحيي من الله أن أدعه ليس له يداً يأكل بها،ويستنجي بها،ورجل يمشي عليها))[٣٦٣]

أن قطع يد السارق في المرة الثالثة بمنزلة الإهلاك،فإنه لايمكنه أن يتوضأ،ولا يغتسل ولا يستنجي،ولايحترز من نجاسة،ولايزيلها عنه، ولايدفع عن نفسه،ولايأكل،وهذه المسفدة حاصلة بقطعها المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها [364]

القول الثاني:تقطع يده اليسرى إذا سرق في المرة الثالثة،وتقطع رجله اليمين إذا سرق

في المرة الرابعة،وهوقول المالكية[٣٦٥] والشافعية[٣٦٦] وورد ذلك عن الإمام أحمد[٣٦٧]

وجحتهم مايأتي:

ماروواه أبوهريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال في السارق ((إن سرق فاقطعوا يده،ثم إن سرق فاقطعوا رجله،ثم إن سرق فاقطعوا يده،ثم إن سرق فاقطعوا رجله))[٣٦٨]

([363]) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٨٦،والبيهقي في سننه ٨/٢٧٥،وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٦٨.

([364]) المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٨. المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٨.

([365]) حاشية الدسوقي ٤/٥١٥،وحاشيةالخرشي٨/٣١٢.

([366]) الحاوي الكبير١٧/١٩٥.

([367]) المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٦. المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٦.

([368]) أخرجه الدارقطني في سننه٤/٢٣٩، وقال الزيلعي في نصب الراية٨/٤٧فيه الواقدي وفيه مقال.

أن اليسار تقطع قودا،فجاز قطعها في السرقة كاليمنى[٣٦٩]

القول الثالثة:تقطع أيدي السارق دون الأرجل،وهو قول الظاهرية[370] وحجتهم مايأتي

قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا[371]﴾

قالوا:إن الآية لم تذكر الأرجل في القطع،فلا تقطع الأرجل إلا بدليل ولادليل هنا[٣٧٢]

والراجح القول الأول:وهو أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة،لايقطع منه شيء،إنما يُعَزَّرْ،وقد يكون التعزير بالحبس؛ليكتفي الناس شره؛لأنه يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع. يده،ورجله،والشرع،لايشرع إلافيما يغلب٣٧٣؛ولأن الأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لامتلفا؛لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر،لامتلفة للنفوس المحترمة،وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حداً،وإليه الإشارة بقول على-ﷺ- في الحديث السابق((إني لأستحيي من الله أن لاأدع له يدا يأكل بها...))

أماحديث أبي هريرة الذي استدل به من قال بجواز قطع السارق إذاسرق في المرة الثالثة،والرابعة فهو حديث ضعيف كما سبق بيان ضعفه،وقياس القطع على القود قياس مع الفارق،فلا يصح.

وقد أخذ القانون:برأي الحنفية،والزيدية،ومن قال بقولهم،فقد جاء في المادة(٢٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات (كل من سرق نصابا وتوافرت

([369]) المغني لابن قدامة١٢/٤٤٧. المغني لابن قدامة١٢/٤٤٧.

([370]) المحلى لابن حزم١٣/١٩٢

([371]) سورة المائدة،آية ٣٨.

([372]) المحلى ١٣/١٩٠.

([373]) فتح القدير٥/١٥٦.

في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب،فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لاتجاوز خمسة عشرسنة)[٣٧٤]

المسألة الرابعة:شبهة الخطأ في التنفيذ.

إذا وجب حد السرقة على السارق،وعند التنفيذ قطعت يسارة،بدلاً عن يمينه،فهل يكون ذلك شبهة يدرأ بها حد السرقة عن يمينه؟

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية،والمالكية،والحنابلة،والزيدية)على أن ذلك يجزيء،ولاتقطع اليمين[٣٧٥] عدا الشافعية فانهم قالوا:لوأخرج السارق للجلاد يساره،فقطعها،سئل الجلاد،فإن قال:ظننتها اليمين،أو أنها تجزئ عنها،غرم الدية،بعد حلفه على ما ادعاه إن كذبه السارق؛لأن قوله محتمل،فكان شبهة في درء القصاص،وإنما غرم الدية لقطعه عضوا معصوماً،وأجزأته عن قطع اليمين؛لئلا تقطع يداه بسرقة واحده[٣٧٦] ويتضح بهذا النص أن الشافعية يوافقون الجمهور وإن كانوا فصلوا أكثر بسئوال السارق.

وحجة الجمهور:أن قطع يمين السارق يفضي إلى تفويت منعة الجنس،وقطع يديه بسرقة واحدة[٣٧٧]

وأما القانون:فقد سكت عن هذه الحالة،ولم يبين حكمها.

([374]) انظر،قانون الجرائم والعقوبات،رقم(١٢)لسنة ١٩٩٤م

([375]) بدائع الصنائع ١٣٠/٧،وحاشية الخرشي٣١٣/٨،ومغني المحتاج٢٣٥/٤، وكشاف القناع٥١٢٧،والتاج المذهب ٢٣٥/٤.

([376]) مغني المحتاج ٢٣٥/٤.

([377]) المغني لابن قدامة٤٤٥/١٢.

المبحث الثامن: الشبهات المتعلقة بالتقادم.

المراد بالتقادم هنا هو تأخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع جريمة السرقة،أو مضي زمن بين الحكم بالعقوبة،وبين تنفيذ الحد،فهل تقادم الشهادة،يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة؟وهل تقاد الحد يعتبر أيضا شبهة يسقط بها حد السرقة؟توضيح الاجابة عن ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى:تقادم الشهادة.

اختلف الفقهاء في تقام الإثبات بالشهادة على قولين:

القول الأول:تاخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع جريمة السرقة،يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة،وهو قول الحنفية[٣٧٨]

واحتجوا بمايأتي:

أن الشاهد إذا عاين الجريمة،فهو مُخَيَّر بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى؛لقوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٣٧٩] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[٣٨٠] فَلَمَّا لم يشهد حتى تقا دم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر،فإن شهد بعد ذلك دل على أن الحامل له على الشهادة هي الضغينة،فلا تقبل شهادته،للتهمة والضغينة،وقد ورد عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال:((أيما قومشهدوا على حد لم يشهدوا عند

([378]) لايمنع التقادم عند الحنفية من قبول الشهادة إلا إذا كان تأخر الشاهد في التقادم بشهادته بغير عذر ظاهر،أما إذا كان التأخر في الشهادة بعذر ظاهر فتقبل الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي،أو مرض الشاهد،أوغير ذلك،أنظر،بدائع الصنائع ٦٩/٧.

([379]) سورة الطلاق،آية ٢.

([380]) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء،باب الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم،انظر،صحيح مسلم بشرح النووي٢١/١٧،والترمذي في باب ماجاء في الستر على المسلم،انظر،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي٥٧/٦.

حضرته فإنما شهدواعن ضغن[٣٨١] ،ولاشهادة لهم))[٣٨٢] ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعاً[٣٨٣]

أن التأخير يورث تهمة ولاشهادة لمتهم[٣٨٤] ،أما استثناء حد القذف،فلأن التأخيرثمة لايدل على ضغينة ولاتهمة؛ لأن الشهادة في القذف متوقفة على رفع دعوى من المقذوف، فيحتمل أن التأخير في الشهادة كان لتأخير الدعوى من المدعي،والدعوى ليست بشرط في بقية الحدود[٣٨٥] وقدرَّ الماوري على أدلة الحنفية فقال:أما حديث عمر فهو مرسل وقد خالف عمر هذا القول في قصة المغيرة[٣٨٦] ،فانه نقل الشهود فيها من الصبرة إلى المدينة ،و سمعها بعد تطاول المدة،وعلى أن قوله(لم يشهدوا) محمول على أنهم لم يشاهدو الفعل فلاتقبل منهم شهادتهم،وأما الاستدلال بالتهمة فالجواب عنه من وجهين:أحدهما:أن التهمة في المبادرة أقوى منها في

([381]) الضغن:الحقد والعداوة،والبغضاء،النهاية في غريب الحديث والأثر ص٥٣٨.

([382]) أخرجه البيهقي في السنن الكبري في كتاب الشهادة،باب ماجاء في خير الشهداء ١٠/١٥٩، وقال:إنه منقطع ،وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب لايؤجل في الحدود٧/٤٣٢.

([383]) بدائع الصنائع ٧/٩٧.

([384]) المرجع السابق

([385]) المرجع السابق

([386]) والقصة كما ذكرها ابن حجر في فتح الباري٥/٢٥٦،وخلاصتها:أن المغيرة بن شعبة كان أميرا على البصرة في خلافة عمر-ﷺ- فاجتمع أبو بكر ونافع وشبل بن معبد فرأوا المغيرة مستبطن امرأة(أي كان فوق بطن امرأة) فرحلوا إلى عمر فشكوه،فعزله عمر،وولى أبا موسى الأشعري مكانه،وأحضر المغيرة،فشهد عليه الثلاثة بالزنا،وأمازياد فلم يبت الشهادة،وقال رايت منظراً قبيحاً،ومالدري أخالطها أم لا،فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف،ثم قال بعد أن ساق القصة:وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد،والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدى أنه شاهد ذلك عند عمرو إسناده صحيح،وصحح الألباني القصة في ،إرواء الغليل ٨/٢٨

التأخير،وروى عكرمة عن ابن العباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:((إذا تثبت أصبت أو كدت تصب، وإذا استعجلت أخطأت أوكدت تخطئ))[387] والثاني أن التهمة بالعداوة لاتوجب عندهم رد السهادة،وإن ردت عندن[388]

القول الثاني:تأخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع جريمة السرقة،لايعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة،وهو قول جمهورالفقهاء، (المالكية،والشافعية،والحنابلة)[389]

وحجتهم مايأتي:

قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[390] فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال،في الفور،والتراخي.

أن كل شهادة تقبل على الفورتقبل على التراخي،كالشهدة على سائر الحقوق.

أن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة،والحد لايسقط بمطلق الاحتمال،فإنه لوسقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا[391]

والراجح قول الجمهور:لسلامة أدلتهم من الاعتراض؛ولأن هذه الشريعة ثابتة أبدية،لايؤثر فيها الزمان،والمكان،وحدود الله لاتتغير، ولاتتبدل؛ولأن أدلة الحنفية قد اعترض عليها بما سبق ذكره.

([387]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي،باب التثبت في الحكم١٠/١٠٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٥/٤٩٣.

([388]) الحاوى الكبير١٧/٧١.

([389]) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٧،والحاوي الكبير للماوردي ١٧/٧١،والمغني لابن قدامة ١٢/٣٧٢.

([390]) سورة النور،آية ٤.

([391]) الحاوي الكبير١٧/٧١،والمغني ١٢/٣٧٢.

أما القانون:فلم ينص صراحة على سقوط حد السرقة بتقادم الشهادة فيه،ولكنه نص على سقوط حد الزنا بتقادم الشهادة فيه،جاء في المادة(٣٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات(يسقط حد الزنا ومافي حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الاتية، وذكرمنها:إذا تأخر الشهود،أو أحدهم عن أداء الشهادة)ويفهم من كلمة(وما في حكمه) أن حد السرقة يسقط بتقادم الشهادة فيه، حيث إن حد السرقة يأخذ حكم غيره من الحدود.

المسألة الثانية:تقام تنفيذ الحد[٣٩٢]

اختلف الفقهاء في تقادم تنفيد الحد على قولين

القول الأول:تقادم تنفيذ الحد يعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة وهوقول الحنفية،

عدازفر[٣٩٣] وبه قال أحمد في رواية عنه[٣٩٤] فدليل الحنفية على سقوط العقوبة بالتقادم مبني على مقدمتين وفيما يلي ذكر هاتين المقدمتين،ووجهة نظر الحنفية في إثبات كل منهما.

المقدمة الأولى:ان التقادم يمنع قبول الشهادة.

بمعنى أن الشاهد إذا شهد بحدٍقديم لم تقبل شهادته في الحدود الخالصة حقالله تعالى؛لأن الشاهد مخيربين حسنتين: إما أدء الشهادة اوالستر،فالتأخير

([392]) اختلف الحنفية في تحديد زمن التقادم،فقالوا:قد وردت الاشارة في الجامع الصغير إلى تحديد ها بستة أشهر،فإنه قال:(بعد حين)والحين يقصد به في المذهب ستة أشهر،وعن أبي حنيفة أنه مفوض إلى رأى الإمام،فقد روى عن أبي يوسف أنه قال:جهدنا بابي حنيفة أن يقدره لنافلم يفعل،وفوضه إلى رأى القاضي في كل عصر، وفي رواية أخرى عن محمد وأبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُقَدَّر بشهر؛ لان مادونه عاجل ،انظر،فتح القدير٥/٥٩.

([393]) انظر،المرجع السابق.

([394]) المغني لابن قدامة ١٢/٣٧٢.

إن كان لاختيار الستر،فالإ قدام على الأداء بعد ذلك إنما هو لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها،وشهادة المتهم مردوده لقوله ﷺ ((لاتقبل شهادة خصم ولاظنين[٣٩٥]))[٣٩٦]وإن كان تأخير الشهادة،لالستر فيصير فاسقاً آثماً.

المقدمة الثانية:أن الاستيفا في باب الحدود من القضاء،قالوالأن الثابت،في نفس الامر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء،حقه إذا ثبت عنده بلاشبهة ،فكان الاستيفاء من تتمة القضاء [٣٩٧] ومن مجموع هاتين المقدمتين استدل الحنفية على مذهبهم في سقوط الحد الذي يتأخر استيفاؤه.

القول الثاني:تقادم تنفيذ الحد لايعتبر شبهة يسقط بها حد السرقة،فيقام حد السرقة ولومضى على الحكم به زمن طويل،وهوقول الجمهور(زفر من الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة،والزيدية)[٣٩٨]

وحجتهم:أن الحكم لم يصدر إلابعد أن ثبتت السرقة فوجب تنفيذه مهما طال الزمن ،ولاينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد و إلاكان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله تعالى.

أما القانون فلم يشر إلى حكم تقادم التنفيذ.

([395]) الظنين:المتهم في دينه،انظر،النهاية في غريب الحديث والأثر ص٥٦٩

([396]) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،لعلي بن حسام الدين عبد الملك الشهير بالمتقي الهندي٢٢/٧،رقم١٧٧٧٨،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى١٤١٠هـ -١٩٩٠م

([397]) فتح القدير ٥٩/٥،وعبارة صاحب العناية قد تكون أدل على مرادهم حيث يقول:لأن المقصود من القضاء في حقوق العباد وأما الله تبارك وتعالى في حقوقه فمستغنٍ عن هذين المعنين فكان المقصود منها النيابة عن الله تبارك وتعالى في الاستيفاء،انظر العناية في هامش فتح القدير٥٩/٥.

([398]) فتح القدير٥٩/٥،ومنح الجليل ٥٤١/٤،والحاوي الكبير٧١/١٧ ،و المغني لابن قدامة ٣٧٢/١٢، والتاج المذهب ٢١٢/٤

نتائج البحث،وتوصياته :

أولا :نتائج البحث.

من خلال البحث في هذا الموضوع، توصلت إلى النتائج الآتية

اتضح من خلال البحث،أن التشريع الجنائي الإسلامي يبني سياسته العقابية،في الحدود على مبدأ درئها بالشبهات،ومن هنا فلا يتصور أنه إذا طبق حد السرقة،سيوجد أيدي كثيرة، مقطوعة، فعندما طبق في عهد الصحابة،لم يقطع إلا أيدي محدودة.

أن القانون اليمني،لايتعارض مع الشرع الحنيف،حيث إن مواده،مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومطابقة لأقوال فقهاء الإسلام؛ولذلك فهو يختلف عن غيره،من القوانين الوضعية.

لم يلتزم القانون بمذهب معين فيماذهب إليه.

أغفل القانون بعض المسائل،فلم يذكرلها حكما.

خالف الظاهرية،جمهور الفقهاء،في عدم الأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات،وعدم اشتراط النصاب في السرقة،وعدم اشتراط الحرز فيها،وعدم تأثير القرابة في إسقاط حد السرقة، ورأيهم هذا يعتبر شاذا،فلايعتدبه.

فقد ان المسئولية عن السارق،تعتبر شبهة يدرأ بها حد السرقة في الفقه ،والقانون .

يسقط حد السرقة بأدنى شبهة تؤثر فيه.

شبهة الملك تكون سببا في إسقاط حدالسرقة.

السرقة من المال العام،توجب قطع يد السارق.

إذا امتلك السارق المسروق،يسقط عنه حدالسرقة.

علاقة القرابة تعتبر شبهة توثر في إسقاط حد السرقة،عند جمهور الفقهاء.

بناء على اشتراط الحرزفي إقامة حدالسرقة،عند جمهور الفقهاء،لايقام حدالسرقة على من سرق من المكان العام،والمكان الخاص الذي أذن بالدخول فيه.

نقصان قيمة العين المسروقة عن النصاب قبل الحكم بقطع السارق،لاتعتبر شبهة،يسقط بها حد السرقة عند جمهور الفقهاء،وقد خالف القانون رأي الجمهور،وكان الأولى به أن يأخذ برأيهم.

إذا اشترك جماعة في سرقة مال محرز،فإن كان قيمة المسروق،لوقسمت عليهم،بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا،فإنه يقام عليهم حد السرقة،عند جمهورالفقهاء.

مشاركة فاقد المسئولية في السرقة،لايؤثر في إقامة الحد.

عدم رفع الدعوى،من قبل المسروق منه،يعتبر شبهة،يسقط بها حدالسرقة.

من الشبهات التي تسقط حدالسرقة بعد وجوبه،عفو المسروق منه للسارق،أو الرجوع عن الاقرار وعن الشهادة وتكذيب،المسروق منه للسارق.

إذا وجب الحد على السارق،وكانت يده اليمنى شلاء،يسأل أهل الطب،فإن قالوا:إنها إذا قطعت رقا دمها،وانسدت عروقها،قطعت،وإن قالوا:لايرقا دمها،لاتقطع.

لايسقط القطع عن السارق إذا كانت يده اليسرى شلاء أومقطوعة .

إذا كررا السارق السرقة في المرة الثالثة،فإنه يحبس،ولا تبتر جميع أطرافه.

تقادم الشهادة على السرقة،وتقادم تنفيذ الحد،لايسقطان حد السرقة؛لأن الشريعة الإسلامية أبدية، لايؤثر فيها الزمان،والمكان،وحدود الله تعالى ،لاتغير،فمن اقترفها أستحق العقاب مادام حيا.

ثانياً:التوصيات:

من خلال نتائج البحث السابقة،نوصي بالآتي :

إضافة مواد في قانون الجرائم،والعقوبات،تبين حكم المسائل الأتية:

السرق من الغنيمة.

السرق من الوقف.

سرق المصحف.

سرقة المستاجر من المؤجر،والعكس.

سرقة الراهن من المرتهن.

السرقة من الغاصب.

السرقة من السارق.

سرقة الجماعة وفيهم صبي،أو مجنون.

توبة السارق .

تكذيب المسروق منه للسارق.

قطع السارق إذا كانت يده اليمنى مقطوعة.

الخطأ في التنفيذ.

تقادم تنفيذ الحد.

ب – تعديل المادة(٣٩٩) من قانون الجرائم والعقوبات،يكون فيها نص على ماذهب إليه جمهور الفقهاء،لكي لاتتعرض أموال الدولة للنهب من قبل ضعفاء النفوس،الذين لايردعهم دين ولاخلق.

جـ – تعديل ماورد في المادة(٢٩٩)وهو أن نقصان قيمة المال المسروق قبل تنفيذ الحكم يكون مسقطا لحد السرق،بحيث تكون موافقة لرأي الجمهور.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مراجع البحث ومصادره:

الأحكام السلطانية والولايات الدينية،لأبي الحسن على بن محمد الماوردي،مطبعة مصطفى البابي حلبي بمصر،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

أحكام القرآن لأحمد بن على الجصاص،دار القلم ،بيروت - لبنان.
الإجماع لابن المنذر،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
الأشباه والنظائرفي قواعد وفروع فقه الشافعية،لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ،تحقيق خالد عبد الفتاح،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم،دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام الجليل محمد بن أبي بكر بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية،دار الكتب الحديثة- مصر،مطبعة السعادة،ط ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفا ظ المستداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي،تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع السعودية - جده ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -١٩٨٨م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،دار الفكر،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار المعرفة، بيروت- لبنان،الطبعة الرابعة١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .
البيان في مذهب الإمام الشافعي ،لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النووي،دار المنهاج للطباعة.
تاج العروس،لمحمد المرتضى الزبيدي،تحقيق على شيري،دار الفكر،بيروت- لبنان، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

التاج المذهب لأحكام المذهب،شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار،لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني،دار الحكمة اليمانية للطباعة،ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لإبراهيم اليعمري المالكي،تحقيق جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٣م.

تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي،لمحمد بن عبدالرحمن المبار كفوري،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة المدنى بالقاهرة،الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

التعريفات،لعلي بن محمد الشريف الجرجاني،نشر مكتبة،لبنان - بيروت،ط ٢٠٠٠م.

التلخيص الحبير،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق شعبان إسماعيل ،مكتبة الكليات الأزهرية،ط ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م.

التمهيد لمافي المؤطأ من المعارف والأسانيد الأبي عمرو يوسف بن عبد البر،تحقيق،محمد الفلاح،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.

تهذيب لغة الفقهاء،لمحمد أحمد الأزهري،دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

حاشية الخرشي على مختصر خليل،لمحمد بن عبدالله الخرشي،دار الكتب العلمية،

بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد بن عرفة الدسوقي ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الحاوي الكبير،لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،تحقيق محمود مطرجي وآخرين،دار الفكر للطباعة،بيروت- لبنان،ط ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

رد المحتارعلى الدر المختارالمعروف بحاشية ابن عابدين،لمحمد أمين عابدين،دار أحياء التراث العربي،بيروت - لبنان،ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

روضة الطالبين،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي،داربن حزم للطباعة،الطبعة الأولى١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة،لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض.

سنن أبي داود،لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني،تخريج وتعليق الألباني،إختصار أبي عبيدة،مكتبة المعارف،بالرياض،الطبعة الأولى .

سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى الترمذي،تخريج وتعليق الألباني إختصار أبي عبيدة،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى.

سنن الدار قطني،لعلى بن عمر الدار قطني مطبوع مع التعليق المغني على الدار قطني،لأبي الطيب محمد أبادي،مؤسسة الرسالة الطبعة الإولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

سنن الدارمي،لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي،شركة الطباعة الفنية المتحدة.

سنن سعيد ابن منصور،للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخرساني تحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمي دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان.

السنن الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،وفي ذيله الجوهرالنقي ،لعلي بن عثمان المارديني مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن،الهند،ط ١٣٥٤هـ م.

سنن ابن ماجة،لمحمد بن يزيدالقزوني،تخريج وتعليق الألباني،إختصارأبي عبيدة،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى.

سنن النسائي،لأحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي،بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،وحاشية الإمام السندي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت- لبنان.

شرح الإزهار،لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ،مكتبه التراث الإسلامي،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

شرح منتهى الإرادات،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،عالم الكتب،الطبعه الثانية١٤١٦هـ -١٩٨٩م.

شرح النووي على صحيح مسلم،ليحي بن شرف النووي،بدون.

العناية على الهداية،لمحمد محمود البابرتي مع فتح القدير والكفاية،دار التراث العربي ،بيروت- لبنان.

فتح الباري،لأحمد بن حجر العسقلاني،شرح صحيح البخاري،الطبعة السلفيه القاهرة.

فتح القدير،لكمال الدين محمد عبد الواحد،دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان.

فلسفه العقوبة في الفقه الإسلامي ،لمحمد أبي زهرة معهد الدراسات العالمية ١٩٦٦م.

القاموس الفقهي،لغة،واصطلاحا،لسعدي أبو جيب،دارالفكر،دمشق

القاموس المحيط ،لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي،دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

قانون الإثبات رقم (٢١)لسبة ١٩٩٢م.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣)لسنة ١٩٩٤م.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢)لسنة ١٩٩٤م.

القوانين الفقهية،لمحمد بن أحمدبن جزي،دار القلم،بيروت- لبنان.

الكافي في فقه الإمام أحمد،لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،الطبعة الثانية١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

كشاف القناع عن متن الاقناع،لمنصور بن يونس البيهوتي،تحقيق محمد أمين عالم الكتب للطباعة،بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،لعلي بن حسام الدين عبد الملك الشهير بالمتقي الهندي،دارإحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

لسان العرب،لمحمد مكرم بن منظور،دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

المبدع،لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامى،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المبسوط لشمس الدين السرخسي،دار المعرفة،بيروت – لبنان، طبعة الأولى ١٩٨٦م.

المجموع شرح المهذب،لمحيي الدين يحي بن شرف النووي،دارالفكر،بيروت- لبنان، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المحلى،لأبي محمد علي بن حزم،دار إحياء التراث العربي ،بيروت- لبنان،ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

المحيط البرهاني،للإمام برهان الدين،محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري، تحقيق معين أشرف المجلس العلمي،ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

مختار الصحاح،لمحمد بن أبي بكر الرازي،دار الكتب العربي،بيروت- لبتان،الطبعة الأولى١٩٧٩م.

مدونة الفقه المالكي وأدلته،للصادق الغرياني،مؤسسة الريان،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المدونة الكبرى،للإمام مالك بن أنس،دارصادر،بيروت – لبنان.
المستدرك،لأبي عبدالله النيسابوري،الطبعة الأولى،دار الكتب،العلمية،بيروت – لبنان.
مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي،دار النشر،مؤسسة الرسالة،لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري،طبعة مصطفى الألبابي الحلبي وأولادة بمصر.
المصنف،لعبدالله بن محمدبن أبي شيبة،مطبعة دار النجاح،الطبعة الأولى ١٥٠٩ هـ.
المصنف،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي ،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
المعجم الكبير،لسليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر مكتبة العلوم والحكم،ط ٤٠٤هـ -١٩٨٣م.
المعجم الوسيط،قام باخراجه إبراهيم مصطفى وأخرون،المكتبة الإسلامية،للطباعة والنشر والتوزيع،استانبوا- تركيا.
المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة،تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو،هجر للطباعة والنشر،القاهر،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،تحقيق محمد خليل ،دار المعرفة،بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
المنتقى شرح الموطأ،للقاضي أيوب بن وارث الباجي،دار الكتاب الإسلامي القاهره،الطبعة الثانية

منح الجليل على مختصر خليل،لمحمد عليش،دار الفكر،بيروت-لبنان،طبعة١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل،لأبي عبدالله محمدبن محمد عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحَطَّاب،مكتبة دارعالم الكتب،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الموطأ،للإمام مالك،بن أنس،دار الفكر ،بيروت - لبنان،الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،لمحمد الزيلعي،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري،المعروف بابن الأثير عني به رائد علفة بيت الافكار الدرلية الإردان.